مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما: دراسة تأصيلية

د. أحمد محمد خلف محمد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا

DOI: 10.21608/qarts.2023.182296.1579

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٨) يناير ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما:
دراسة تأصيلية

الملخص:

يعد صحيحا البخاري ومسلم، من أهم المصنفات الحديثية، وأصحِّها، والعزو إليهما أَوْلى من العزو إلى غيرهما؛ حيث فيه إثبات لصحة الحديث وعُلو درجته، ونظرًا لأهمية ومكانة الصحيحين اتخذ العلماء ضوابط للعزو إليهما حتى لا يُقحم فيهما ما ليس منهما، ولا يُنسب لهما ما ليس على شرطهما، فعمدت إلى جمع ما ظهر لي من هذه الضوابط، والتأصيل لها من خلال أقوال الأئمة وتعقباتهم في كتب المصطلح، والشروح، وتحليل تطبيقاتهم العملية وطرائقهم في العزو إلي الصحيحين، في بحثٍ علميٍّ بعنوان "ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما دراسة تأصيلية"، وتَكَوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. ثم فهرس المصادر. وقد اعتمدتُ فيه على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وتوصلتُ لبعض النتائج، أهمها: صياغة مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عن العزو للصحيحين، أن عدم الالتزام بضوابط العزو يوقع الباحث في أخطاء وأوهام فاحشة، واستنباطات خاطئة، كذلك التصرف في لفظ الصحيحين أو الزيادة عليهما قد يوهم القارئ بصحة لفظ أو طريق أعرض عنه صاحبا الصحيحين أو أحدهما، أن الخطأ في العزو مبدأه التقليد بغير دقة أو نظر.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، الصحيحين ، العزو.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الكرام المكرمين، وبعد،

فإن الله تعالى جعل الإسناد من خصائص هذه الأمة المباركة، وأمر سبحانه بالتثبت في نقل كل خبر، والنظر في حال قائله، وسخر سبحانه وتعالى لسنة نبيه – صلوات ربي عليه– مَن عكف على دراستها، وتمحيص رواياتها، فظهرت المصنفات في الصحيح المجرد من الحديث، وكان أشهرها صحيحا البخاري ومسلم، حيث تلقتهما الأمة بالقبول، وأقر الأئمة بصحة حديثهما، ورفعة مكانتهما، لذلك كان العزو إليهما أَوْلى من العزو إلى غيرهما؛ حيث فيه إثبات لصحة الحديث وعُلو درجته، ونظرًا لأهمية ومكانة الصحيحين اتخذ العلماء ضوابط للعزو إليهما حتى لا يُقحم فيهما ما ليس منهما، ولا يُنسب لهما ما ليس على شرطهما، وقد ظهرت هذه الضوابط في تطبيقاتهم العملية عند العزو إليهما، وكذلك في تعقباتهم على من فاته الالتزام بهذه الضوابط، إلا أن كثيرًا من الباحثين والمحققين الأجلاء تفوته هذا الضوابط؛ إما لجهل بمعرفتها، أو التهاون فيها، أو الغفلة عنها، أو غير ذلك، فأردت أن أجمع ما ظهر لي من هذه الضوابط، والتأصيل لها من خلال مصنفات أصحاب التخاريج، وبعض أقوالهم وتعقباتهم في كتب المصطلح، والشروح؛ ليكون عونًا لطلاب العلم والباحثين، فلا تزلّ أقدامهم ولا تغفل أقلامهم عند العزو إلى الصحيحين. فاخترت أن يكون عنوان البحث "ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما دراسة تأصيلية" .

أسباب اختيار الموضوع:

١– حاجة كثير من الباحثين لمعرفة ضوابط العزو إلى الصحيحين، والتركيز عليها لتجنب الوقوع في زلل العزو، ووهم النقل .

٢- عدم وجود مؤلَّف مستقل يجمع هذه الضوابط المتناثرة، ويؤصِّل لها في دراسة علمية.

٣- كثرة الأخطاء التي يقع فيها بعض المعاصرين عند العزو إلى الصحيحين، وما يترتب عليه من أوهام واستنباطات خاطئة .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- صياغة مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند العزو إلى الصحيحين، بِناء على تأصيل علمي من واقع أقوال الأئمة وتطبيقاتهم.

٢- بيان بعض الأخطاء التي تكون نتاجًا لعدم الالتزام بضوابط العزو الصحيح، حتى يَعِي الباحث خطورة هذا الأمر، ولا يتغافل عنه .

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، حيث تتبعت نصوص العلماء في كتب المصطلح مما تعلق بقضايا عزو الحديث، وكذلك بعض تطبيقاتهم في كتب التخاريج، والجمع بين الصحيحين، ثم تحليل هذه الأقوال والتطبيقات، واستنباط بعض الضوابط التي التزمها العلماء عند العزو إلى الصحيحين .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية تقف على ضوابط العزو للصحيحين، ولكن وجدت بحثين يتعلقان بصياغة التخريج، وهما:

أولا: قواعد لتذليل صعوبات تخريج الحديث والأثر، للباحث/ بدر العمراني، وهو بحث منشور في مجلة لسان المحدث، التابعة للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، العدد ٣، لعام ٢٠٢١م .

وقد تناول فيها الباحث بعض القواعد التي تيسر على الباحثين عقبات التخريج وصعوباته، مثل معرفة المصادر، ومراعاة الأوْلى في ترتيبها، ومعرفة مناهج العلماء في الحكم على الأحاديث، ومراعاة توسيع نطاق البحث عن الطرق، وغير ذلك، وهو بحث قيِّم في بابه، ومع أنه لم يتطرق لضوابط العزو إلى الصحيحين لكني أفدت منه في صياغة الضوابط، والتمثيل عليها، فجزاه الله خيرًا.

ثانيًا: مصطلحات العزو والتوثيق في التخريج. للباحث/يحيى بن عبد الله البكري، وهو بحث منشور في سنن، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الأول، عام ٢٠٠٩م .

قسَّمه الباحث إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم التخريج واستعمالاته، وفي الفصل الثاني تكلم عن مصطلحات كتابة الحديث وتدوينه وتصنيفه، أما الفصل الثالث فتناول فيه مصادر التخريج وطرائق العزو إليها والتوثيق وضوابطهما، وذكر في المبحث الثالث من هذا الفصل طريقة العزو والتوثيق وضوابطهما، في قرابة عشر صفحات تكلم فيها عن مفهوم العزو والتوثيق، ثم ذكر بعض طرائق ومناهج العلماء في عزوهم للأحاديث بصفة عامة، مثل بيان بعض إطلاقات المحدثين كقولهم "متفق عليه"، "أخرجه الخمسة"، وكذلك طريقة عزوهم للحديث إن كان في كتب الأبواب أو غيرها . لكنه لم يذكر شيئًا من الضوابط التي ذكرتها في هذا البحث، وقد نقلت عنه فيما تعلق بالفرق بين العزو والتخريج، وهو بحث قيِّم نافع ماتع، جزى اللهُ صاحبَه خيرًا .

ثالثا: من ضوابط عزو الحديث النبوي الشيخ الألباني أنموذجًا/ كتاب مطبوع لمؤلفه عمرو عبد العظيم الحويني، الناشر: دار المعالي للنشر والتوزيع- القاهرة – تاريخ النشر: ٢٠٢١/٠٦/٣٠م). لم يتيسر لي الحصول على نسخة منه، لكن عنوانه في الضوابط العامة للعزو، وكذلك يقتصر تطبيقه على الشيخ الألباني، كما هو مبين .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

ثم التمهيد وفيه: مفهوم العزو، والتخريج، والفرق بينهما، وبيان تقديم الصحيحين على غيرهما عند العزو.

ثم المبحث الأول: ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما فيما تعلق بالمتن، ثم المبحث الثاني: ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما فيما تعلق بالإسناد.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي كشف عنها البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص والقبول، وأن يغفر لنا ما كان من زلل أو تقصير، فهو نِعم المولى، ونِعم النصير.

التمهيد (بين العزو والتخريج)

أولا: مفهوم العزو، والتخريج، والفرق بينهما:

العزو لغة من الفعل (عزا) من الاعتزاء، أي: الانْتِمَاء والاتصال[١]. يُقَالُ: عَزَيْتُ الشيءَ وعَزَوْتُه، أَعْزِيه وأَعْزُوه: إِذَا أَسْنَدتَه إِلَى أَحَدٍ[٢].

ويُقصد بالعزو: نسبة الشيء إلى أصله، ومنه عزا يعزو عزوًا، يُقال: عزاه إلى أبيه أي نسبه إليه، ويُقال: عزيت القول، وعزوته إذا أسندته إلى قائله[٣].

وَيُقَال: إِلَى من تَعْزِي هَذَا الحَدِيث؟ أَي: إِلَى من تَنْمِيه[٤].

وعزو الحديث هو: نسبته لمن رواه في كتابه مُسندًا. قال ابن الأثير:" وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «قَالَ ابْنُ جُرَيج: إِنَّهُ حَدّث بحَديث فقلتُ لَهُ: أَتَعْزِيه إِلَى أحدٍ؟» وَفِي رِوَاية «إِلَى مَنْ تَعْزِيه؟» أَيْ تُسْنِدُهُ"[٥].

والتخريج في اللغة مشتق من مادة خرج خروجًا، ويستعمل في عدة معانٍ تدور كلها حول البيانِ والظهور[٦].

وقد تعددت تعريفات التخريج عند أهل المصطلح، ومنها تعريف الإمام السخاوي, قال:" التخريج: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء, والمشيخات, والكتب, ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه, أو أقرانه، أو نحو ذلك،

---

١) ينظر: مجمل اللغة: ص ٦٦٦ .

٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص ٣/ ٢٣٣ .

٣) ينظر: لسان العرب : ٥٢/١٥. القاموس المحيط: ص ١٣١١ . المحيط في اللغة: ١١٨/٢ .

٤) تهذيب اللغة: ٦٢/٣ . وتنميه أي: تنسبه .

٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٣٣ .

٦) ينظر لسان العرب: ٢٤٩/٢ ، والقاموس المحيط : ٢٣٨.

والكلام عليها, وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين, مع بيان البدل والموافقة ونحوهما, وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج، والتصنيف، والعزو"[٧].

وعرّفه الطَّحَّان بقوله:" هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة"[٨].

الفرق بين العزو والتخريج:

يظهر من التعريفات السابقة أن المقصود بالعزو هو الإشارة إلى موضع الحديث في المصادر الحديثية التي ذكرته بسنده، والعزو بذلك يشترك في معنى التخريج، إلا أن التخريج أعمّ وأشمل، من حيثُ جَمْعُ طرق الحديث ودراستُه روايةً ودرايةً والحكمُ عليه صحةً وضعفًا.

قال السيوطي في مقدمته للجامع الصغير:" وبالغت في تحرير التخريج"[٩].

فبيَّن المناوي مقصد السيوطي من ذلك فقال:" بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث، من الجوامع والسنن والمسانيد, فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله, وحال مخرجه, ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله, وإن جَلَّ كعظماءِ المفسرين"[١٠].

فالعزو جزء من التخريج، والحكم على الحديث لازم للتخريج بينما لا يلزم في العزو، ويظهر ذلك جليًا من منهج المتأخرين من المخرِّجين مثل الحافظ الزيلعي، والعراقي، وابن حجر.

---

٧) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٣٨٢/٢ .

٨) أصول التخريج ودراسة الأسانيد: ص١٢.

٩) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١١٧/١ .

١٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١٧/١ .

يقول أحد الباحثين:" العزو أخص من التخريج، فإن التخريج يشمل العزو وزيادة، وهو بيان مدار الأسانيد، وعللها، ثم الحكم عليها"(١١).

ويختلف الأمر في بعض الكتب التي اشترطت الصحة وهما البخاري، ومسلم، حيث يكتفي المُخَرِّج بالعزو إليهما، فهما في أعلى درجات الصحة، والعزو إليهما يؤخذ منه الحكم بالصحة دون الحاجة لذكر الحكم صراحة، أو الكلام على الحديث ونقده كما يجب في غيرهما .

ثانيًا: تقديم العزو إلى الصحيحين على غيرهما:

لمّا كان الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وأرفعهم مكانة وأعلاهم درجة فإن العزو إليهما يُقدم على العزو إلى غيرهما، فإن وُجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا ينبغي للباحث أن يعدل عنهما إلى غيرهما إلا لضرورة يقتضيها البحث، يظهر هذا من كلام العلماء وتنبيهاتهم على هذا الأمر، وكذلك من تعقباتهم على من عزا الحديث إلى غير الصحيحين مع وجوده فيهما، قال العراقي في مقدمته لتخريج الإحياء:" فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا عزوته إلى من خرَّجه من بقية الستة، وحيث كان في أحد الستة لم أعزه إلى لم أعزه إلى غيرها إلا لغرض صحيح، بأن يكون في كتاب التزم مخرجه الصحة، أو يكون أقرب إلى لفظه في الإحياء"(١٢).

١١)مصطلحات العزو والتوثيق في التخريج: ص ١٠٤ .

١٢)المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: ص ٧.

المبحث الأول:

ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما فيما تتعلق بالمتن

المطلب الأول: مراعاة اختلاف المتون:

لا نقصد باختلاف المتون هنا ما يتبادر إلى الذهن مما يقع من الاختلاف أو الإشكال الذي يقع بين بعض الروايات؛ فهذا من مختلف الحديث الذي له قواعده وضوابطه، وإنما نعني به التبديل أو التغير الذي يقع في روايات متعددة لحديث واحد؛ حيث تتعدد ألفاظ المتن الواحد وتختلف فيما بينها، أو يتداخل متن مع آخر فيُجمع بينهما في سياقة واحدة وعزو واحد، وهذا الاختلاف قد يكون يسيرًا غير مؤثر في معنى الحديث ولا أحكامه المستنبطة منه، وقد يكون مؤثرًا في المتن بما يقع فيه من تغيير أو تبديل في الألفاظ ومن ثَمَّ المعاني والأحكام، وبِناء عليه قد تصح روايات وألفاظ، وتضعف أخرى، فإذا ارتبط هذا الأمر بالصحيحين فإن هذا يستوجب مراعاة المتن ذاته الذي ورد في الصحيحين وعدم إطلاق العزو إليهما إلا باللفظ الذي جاء فيهما، يقول ابن حجر:" استنكر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبوابِ الأحكامِ الأحاديثَ إلى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى؛ لأن مِن شأن مَن هذه حاله أن يستدل على صحة ما بوَّب، فإذا ساق الحديث بإسناده ثم عزاه لتخريج أحدهما أَوْهَم الناظر فيه أنه عند صاحب الصحيح كذلك"[١٣].

من المعلوم أن بعض أصحاب المصنفات كالإمام البيهقي، والبغوي، والعراقي يعزون الأحاديث إلى الصحيحين ويقصدون به أصل الحديث لا لفظه، قال الحافظ العراقي في مقدمة "المغني": وحيث عزوت الحديث لمن خرجه من الأئمة، فلا أريد ذلك

---

[١٣]) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣١١/١ .

اللفظ بعينه، بل قد يكون بلفظه وقد يكون بمعناه، أو باختلاف على قاعدة المستخرجات"[١٤] .

لكن هذا العزو وإن جاز عند الرواية فلا يجوز عند الاحتجاج؛ فإنما فعله بعضهم من باب الرواية فقط، وليس الاحتجاج، ولا يصح لأحد أن ينقل عنهم ويعزو للصحيحين إلا بعد التأكد من مطابقة الألفاظ، وقد نبَّه عليه الإمام ابن الصلاح، قال:" الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم –رضي الله عنهما– لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كـ" السنن الكبير " للبيهقي، و " شرح السنة " لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتا في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى. وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ"[١٥]. وتابعه النووي على هذا القول"[١٦].

فالذي يعزو حديثًا إلى الصحيحين إنما يريد إثبات صحة ما يقول، والاستدلال عليه والاحتجاج له، فإذا اختلفت الألفاظ أو تغيَّرت فلا يصح عندئذ نسبة الحديث

---

١٤) المغني عن حمل الأسفار: مقدمة الكتاب ص ٧ .

١٥) معرفة أنواع علوم الحديث: ص ٩١ .

١٦) ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: ١/١٢٥.

للصحيحين أو أحدهما إنما يطابق ما يعزوه إلى ما ورد فيهما، وينبه على اختلاف اللفظ، أو يقتصر على لفظ الصحيحين، وذلك حتى لا يُوهم صحة كل لفظ على أنه مما وقع في الصحيحين، قال ابن دقيق العيد:" وينبغي للفقيه المُستدِلِّ بلفظة من الحديث إذا نسَبَ الحديثَ إلى كتاب أن تكونَ تلك اللفظةُ التي تَدُلُّ على ذلك الحكمِ الذي اختاره موجودةً في ذلك الكتابِ بعينها، ولا يُعذَرُ في هذا كما يُعذر المحدثُ؛ لأنَّ صناعتَهُ تقتضي النظرَ إلى مدلول الألفاظ، وأكثرُ نظر المحدّث فيما يتعلَّق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظرُ في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو مُتعلَّقُ غرضِ الفقيهِ عيناً، وعن هذا ينبغي أنْ تتفقَّدَ التراجمَ التي يذكرونها في المصنفات، فإن دلَّت الترجمةُ على الحكم الذي يريد إثباتَه باللفظة المعينة، ثم قال: أخرجه فلان، ولم تكنْ تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودةً في تلك الكتب، كان متسامحاً أو مُخْطِئاً"[١٧].

ومن ذلك تغيير لفظة في الحديث أو استبدالها بلفظة أخرى لم ترد في الصحيحين أو أحدهما، حيث يعزو المصنف الحديث إلى البخاري دون الانتباه إلى اختلاف اللفظ، وقد يستنبط من هذا اللفظ بعض أحكام على أنه جاء في الصحيح.

من أمثلة ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"[١٨] .

فقد رواه البيهقي من طريق ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ:" من السنة " بدلا من " من الفطرة"، وقال عقبه :" رواه البخاري في «الصحيح»

---

١٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ١/١٧٢ .

١٨) رواه البخاري في صحيحه: ٧/١٥٩, كتاب/ اللباس، باب/ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، حديث رقم(٥٨٩٠) .

عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق بن سليمان"[١٩]. لا جرم أن البيهقي عزاه للبخاري قاصدًا أصل الحديث- على عادته- وليس كل لفظة منه؛ لذلك لم يُبين اختلاف اللفظ، لكن اللوم على محققي الكتاب من المعاصرين، فقد ذكروا الموضع التفصيلي للحديث في البخاري تبعًا لعزو البيهقي، وفاتهم التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ رواية البخاري .

وقد نقل النووي عن العلماء اختلافهم في تفسير لفظ "الفطرة" في حديث آخر، ثم رجَّح تفسير الفطرة بأنها السنة، واستدل لذلك برواية البخاري السابقة، إلا أنه ذكرها بلفظ" من السنة" ، مع أنها لم ترد في البخاري بهذا اللفظ، وإنما جاءت بلفظ "من الفطرة" لكن قد يكون النووي توهَّم هذا اللفظ من عزو البيهقي لهذا اللفظ إلى البخاري، قال النووي:" وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة.. واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال المصنف في تعليقه في الخلاف: والماوردي في الحاوي: وغيرهما من أصحابنا هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسّرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا فيه إشكال؛ لبُعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال صلى الله عليه وسلم: من السنة قص الشارب, ونتف الإبط, وتقليم الأظفار, وأصحّ ما فُسِّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري"[٢٠] .

توهَّم الإمام النووي لفظ السنة بدل الفطرة، واستدلَّ بها على ترجيح معنى الفطرة، وقد تبعه جماعة من العلماء دون تثبت لأصل اللفظة في البخاري، منهم

---

[١٩]) **السنن الكبير: ٤٢٧/١ , حديث رقم(٦٩٥) .**

[٢٠]) **المجموع: ٢٨٤/١ .**

صاحبه ابن العطار قال:" وأمَّا الفِطْرَةُ؛ فالمرادُ بها هنا: السُّنَّةُ؛ لأنَّها جاءت مفسرة في "صحيح البخاري" من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما –، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقلِيمُ الأَظَافِرِ"[٢١].

كذلك فعل الإمام علاء الدّين مغلطاي فاستدل بما استدل به الإمام النووي من لفظة "من السنة" وعزاها للبخاري[٢٢] .

كما صحح ابن الملقن هذا المعنى واختاره على ما سواه بِناءً على أن لفظ السنة ورد في الصحيح، قال:" "الفطرة" المراد بها السنة، كما نقله الخطابي عن الأكثرين، وصوَّبه النووي، أي أنها من سنن الأنبياء الذين يقتدى بهم، ويؤيِّده رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار"، وأصح ما فسر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى، وقال الماوردي: والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنها هنا الدين، والصحيح الأول"[٢٣] .

أما الحافظ ابن حجر فقد نقل قول النووي، وذكر متابعة شيخه ابن الملقن له، ثم استنكر ذلك فقال:" ولم أرَ الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ الفطرة، وكذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما"[٢٤] .

---

[٢١] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ١/١٩٠.

[٢٢] شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام: ١/١٢٦ .

[٢٣] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١/٧٠٢.

[٢٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٣٣٩ .

ومثال آخر: ما رواه البخاري، ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[٢٥] .

هذا الحديث لفظه في الصحيحين "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"، لكنه رُوِيَ في غير الصحيحين بلفظ:" وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا"[٢٦]، إلا أن كثيرًا من القدماء والمعاصرين من المؤلفين والمحققين يعزون الحديث باللفظ الثاني إلى الصحيحين، على ما فيه من اختلاف اللفظ، وما ينشأ عن هذا الاختلاف من تغير المعنى ومن ثَمَّ الحكم المستنبط من الحديث.

فقد رواه الحافظ ابن الجوزي بسنده بلفظ:" وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا" ثم قال:" أخرجاه في "الصَّحيحين"[٢٧]، مما جعل ابن عبد الهادي يتعقبه قائلا:" لم يخرِّج البخاريُّ، ومسلمٌ قوله:" وما فاتكم فاقضوا " في " صحيحيهما "، وإنَّما لفظهما: "وما فاتكم فأتمُّوا"[٢٨].

وقد اعتذر ابن الملقن عن الحافظ ابن الجوزي في عزوه للحديث إلى الصحيحين بهذا اللفظ، قال:" ثم اعلم بعد ذلك أن ابن الجوزي ساق الحديث في «تحقيقه» بإسناده ...أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» . ثم قال: أخرجاه في «الصحيحين» . ومراده أصله، وأما لفظ القضاء فقد (علمت) أنه من أفراد مسلم بلفظ: «واقض ما سبقك» لا كما ساقه ابن الجوزي، فتنبه لذلك"[٢٩].

---

٢٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٩/١, كتاب/ مواقيت الصَّلاَةِ ، باب/ بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ،، حديث رقم(٦٣٦) . ومسلم في صحيحه: ١٠٠/٣, كتاب/ الصلاة، حديث رقم(١٣٠٠) .

٢٦) مسند أحمد: ١٩٢/١٢ , حديث رقم (٧٢٥٠)، وسنن النسائي الكبرى: ١١٢/٣، كتاب/ الإمامة، باب/ السعي إلى الصلاة ، حديث رقم(١٠٢٢) .

٢٧) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٨٣/٤ .

٢٨) تنقيح التحقيق : ٢/ ٥٠٦ .

٢٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٤٠٧/٤ .

قُلت: قد أبعد النجعة الحافظ ابن الملقن، فإن ابن الجوزي أورد الحديث في معرض الاحتجاج بلفظ القضاء، وهذا لا يصح فيه أن يعزوه للصحيحين قاصدا أصل الحديث، والراجح أنها غفلة منه –رحمه الله–، وقد بيّن الزيلعي تفاوت اللفظين بما قد يستنبط منهما، فقال:" وبَيْنَ اللفظين بَوْنٌ من جهة الاستدلال؛ فاستَدل بقوله: "فأتموا"، من قال: إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله: "فاقضوا" من قال: إنما يدركه هو آخر صلاته"(٣٠).

وكذلك فعل النووي –رحمه الله– فقد ذكر الحديث بلفظ القضاء ثم عزاه إلى الصحيحين(٣١).

أما صاحب كتاب "المقنع" فاستدل باللفظ على رأيه ثم عزاه للمتفق عليه، قال:" أما كون ما يدرك المأمومُ المسبوقُ مع الإمامِ آخرَ صلاته، وما يقضيه أولها؛ فلِما رَوى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه"(٣٢) .

قلت: لم ينتبه إلى أن اللفظ الذي هو موضع الاستدلال لم يتفقا عليه، ولم يرد في أيهما .

فإذا ما نظرنا إلى العصور المتأخرة وجدنا بعض العلماء زلَّت قدمه في مثل هذا العزو، فقد أورد الإمام الشوكاني هذا الحديث بلفظ" فاقضوا" ثم عزاه بلفظه إلى صحيح مسلم، ثمَّ علَّق على ضعف هذا اللفظ، قال:" وأما ما ورد في رواية مسلم بلفظ:

---

٣٠) نصب الراية: ٢/٢٠١ .

٣١) المجموع شرح المهذب: ٤/٢٢٠ – ٤/ ٥٤٢ .

٣٢) الممتع في شرح المقنع: ١/٤٥٩ .

"وما فاتكم فاقضوا" فقد حكم مسلم على الزهري بأنه وَهِمَ في هذا اللفظ، فلا متمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه الوهم"(٣٣).

قلت: بل مسلم لم يصرِّح بهذا اللفظ في صحيحه، ولم يذكره، قال ابن حجر:" وما فاتكم فأتموا أي: أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ "فاقضوا" وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه"(٣٤).

وليت الأمر اقتصر على وَهَم بعض أئمتنا القدماء فقد يتعذر على بعضهم مراجعة الحديث في الصحيح في كل موضع، لكن العجب من بعض المعاصرين من المؤلفين, والمحققين, والباحثين, الذين يعزون الأحاديث للصحيحين من غير دقة, أو مراعاة لاختلاف الألفاظ والمعاني، وقد تيسرت الآن المصنفات وسهل حملها, والبحث فيها بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

فنجد أحد فضلاء المؤلفين من المعاصرين قد ذكر الحديث وعزاه للصحيح، قال:" ومن الخطأ أن يدفع الحرص على التبكير إلى العجلة في المشي, والإسراع والجري إلى المسجد، ففي الصحيح: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"(٣٥).

أما عن المحققين والباحثين فحدِّث ولا حرج، أذكر منهم –على سبيل المثال لا الحصر– محقق كتاب مسائل حرب الكرماني، حيث كان تحقيقه رسالة علمية

٣٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ص ١٦٢ .

٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١٨/٢ .

٣٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٦١/٤ .

للماجستير[٣٦]، ومحققا كتاب "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك"[٣٧]، ومحقق كتاب "المهذب في فقه الإمام الشافعي"[٣٨] ، ومحقق كتاب "منَاهِجُ التَّحصِيلِ في شَرحِ المدَوَّنة"[٣٩]، بل وقع في هذا العزو الخاطئ أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية[٤٠]، وغيرهم كثير، وكل هؤلاء من فضلاء المحققين وأهل العلم، لكن التساهل في العزو أحيانا يأتي بأكثر من ذلك، ولكل جواد كبوة .

ومن صور اختلاف المتن أن يقع فيه تقديم وتأخير، أو قلب في المتن, فلا يراعي المخرِّج هذا التقديم أو التأخير قبل عزوه للصحيحين، مع أن هذا التقديم أو التأخير قد يغير المعنى، بل الأدهى أن يستنبط منه حكمًا، ومن أمثلة ذلك ما رواه تمام الرازي في "فوائده" بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فبدأوا بالخطبة قبل الصلاة"[٤١]. والحديث لم يروه غيره بهذا اللفظ، ولعله خطأ الناسخ، فالثابت كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة"[٤٢]، هذا لفظ

---

٣٦) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق، هامش ص ١٢٤ .

٣٧) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي: هامش: ٥٢٨/٣ .

٣٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: هامش ٢١٤/١ ، ٢٤٩/١.

٣٩) منَاهِجُ التَّحصِيلِ لأبي الحسن الرجراجي: هامش ٣٧٠/١ .

٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: هامش: ٦/ ٢٩ .

٤١) الفوائد: ٣٤/١ .

٤٢) صحيح البخاري: ١٨/٢, كتاب/ العيدين، باب/ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، حديث رقم(٩٥٨) .

البخاري، ولفظ مسلم:" فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ, ثُمَّ يَخْطُبُ[٤٣]، إلا أن محقق الكتاب قد خرَّج أحاديثه ورتبها على الأبواب, فعزا الحديث إلى البخاري ومسلم بالجزء والصفحة من رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي سبق ذكرها، وكذا عزاه إليهما من طريق ابن عمر رضي الله عنهما[٤٤]، ولم ينتبه إلى الاختلاف الواقع في لفظ الرواية، فكل روايات الحديث في الصحيحين فيها: أن الصلاة قبل الخطبة، ولو أمعن النظر إلى الصحيحين ما عزاه هكذا إليهما وهما منه براء .

والأدهى من ذلك أنه جعل لفظ الحديث عنوانا للباب عنده فقال:" باب الخطبة في العيد قبل الصلاة"، وهذا خطأ فادح، فكان عليه أن يتحقق أولا من لفظ الحديث قبل نسبته للصحيحين، ثم يعتذر عن المصنِّف أو يتيقن النُسَخ المخطوطة بدلًا من أن يستنبط حكما، ويضع عنوانًا مخالفًا لما ثبت بالنص والإجماع، ويوهم القارئ بصحة اللفظ على أنه في الصحيحين، وهذا يدلنا على أهمية مراعاة الدقة في اللفظ المخرَّج، ومطابقته بلفظ الصحيحين قبل عزوه إليهما.

صورة أخرى من صور اختلاف الألفاظ أن يُجمع بين حديثين متقاربين في اللفظ على أنهما حديث واحد، ويُعزى للصحيحين أو أحدهما، من ذلك أن الحافظ ابن الأثير جمع بين حديثين أحدهما في الصحيحين، والآخر في غيرهما، وعزاه لمسلم، قال:" ولمسلم في رواية، قال: قيل لأسامة–رضي الله عنه–: «لو أَتيتَ عثمانَ فَكلَّمْتَهُ، فقال: إنكم لَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلا أُسْمِعُكم، وإني أُكلِّمُهُ في السِّرِّ، دونَ أَن أَفْتَح باباً لا أكونُ أَوَّلَ مَنْ فَتحَهُ، ولا أَقول لرجلٍ إن كان عليَّ أَميراً: إِنَّهُ خيرُ الناس: بعدَ شيء سمعتُه من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، قالوا: وما هو؟ قال: سمعتُه يقول: يُجَاءُ بالرجل يوم القيامة فيُلْقى في النار، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فيدور كما يَدُور الحمار بِرَحَاهُ،

---

[٤٣]) مسلم: ١٨/٤ ، كتاب / أبواب الجمعة، باب/ صلاة العيدين، حديث رقم (١٩٩٩).

[٤٤]) الرَّوضُ البَسَام بتَرتيْبِ وَتخْرِيج فَوَائِدِ تَمَّام: ٧١/٢ .

فَيجتَمِعُ أَهل النار عليه، فيقولون: يا فلان، ما شأنك؟ أَليس كنتَ تأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمُرُكم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن الشر وآتيه. وإني- يعني أسامة رضي الله عنه-: سمعتُه يقول-صلى الله عليه وسلم-،: مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بأَقوامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خُطَباءُ أُمَّتك الذين يقولون ما لا يفعلون(٤٥). والحديث رواه مسلم في شطره الأول، وأما الشطر الثاني من الحديث فليس في مسلم، وليس من لفظه .

وكذلك ذكره المنذري فقال:" وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ"، قال وإني سمعته يقول يعني النبي-صلى الله عليه وسلم- مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون. رواه البخاري ومسلم واللفظ له. ورواه ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي من حديث أنس -رضي الله عنه-(٤٦).

فتعقبه صاحب عجالة الإملاء بأن هذا العزو غير دقيق، قال:" حديث أسامة- رضي الله عنه-: "يُجاء بالرجل يوم القيامة" إلى آخره، وفيه قال: وإني سمعته يقول:" مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم " إلى آخره، رواه البخاري ومسلم واللفظ له. قلت: هذا خلط وخبط من وجوه أحدها: ذكر حديثين متباينين في حديث واحد؛ إذ اللفظ الأول: "يجاء بالرجل يوم القيامة" إلى آخره حديث مستقل, واللفظ الثاني: "مررت ليلة

٤٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥٤٦/٤ ، الكتاب الرابع: في الرياء، رقم (٢٦٥٤) .

٤٦) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: ٧٢/١ .

أسري بي" إلى آخره حديث آخر. ثانيها: إيهام هذه العبارة كون هذين اللفظين هكذا في الصحيحين، وليس الثاني فيهما، بل ولا في أحدهما بلا ريب، ثالثها: تخييل أن اللفظين المذكورين من رواية صحابي واحد، وليس كذلك. إنما الأول من رواية أسامة، والثاني من رواية أنس. رابعها: قوله: واللفظ له، أي: لمسلم يعني في حديث أسامة إلى قوله: "وآتيه" دون ما بعده إنما صوابه: واللفظ للبخاري"[٤٧].

المطلب الثاني: مراعاة زيادة المتون:

من المعلوم بداهة أن الرواة ليسوا على حال واحدة من اليقظة والإتقان، وليست لهم قدرات واحدة في الحفظ والفهم؛ لذلك تقع كثير من الزيادات في بعض المتون، هذه الزيادات قد تصح وتُقبل، وقد لا تُقبل، وهذا باب من أبواب علوم الحديث، ونوع من أهم أنواعه؛ حيث اهتم به العلماء، وأفردوا له التصانيف، وفصَّلوا القول فيما يُقبل من الزيادات وما يُرَدُّ، ولست الآن بصدد الكلام عن هذا الباب وضوابطه، وإنما حديثنا عن الزيادات التي تقع لبعض الأحاديث المروية في الصحيحين، فيأتي الباحث أو المصنِّف فيجمع الزيادة مع المتن المروي في الصحيحين أو أحدهما دون تمييز، أو تنبيه إلى أن هذه الزيادة لم ترد في الصحيحين، ومن ثمَّ فهو ينسب للصحيحين ما ليس فيهما، سواء كانت الزيادة صحيحة أم ضعيفة، طالما لم تأت في المتن المروي في الصحيحين أو أحدهما.

هذه الزيادات إما أن تكون صحيحة، فقد صحَّت بسند مغاير لسند الصحيحين، وقد لا يكون هذا السند على شرطهما، أو تكون بسند الصحيحين لكنهما أعرضا عن هذه الزيادة فتركاها عمدا، أو تكون ضعيفة فتنسب لهما, ويتغير حكمها

٤٧): عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب»: ١/ ٢٤٤، ٢٤٥ .

على أنها من أحاديث الصحيحين؛ لذلك وجب على الباحث أن يدقق قبل عزوه لهذه الزيادة، فإما أن يفصلها عن متن الصحيحين، أو ينبه على أنها زيادة على ما في الصحيحين, ويعزوها لمن أخرجها غيرهما.

فقد يعتمد بعض الفقهاء على هذه الزيادة على أنها من الصحيحين، قال ابن التركماني متعقبًا البيهقي:" كلامه يوهم أن الشيخين أخرجاه بهذا اللفظ، وليس في الصحيحين فيما علمت قوله: "ثم سلم وسلمنا حين سلم. ولكن أصل الحديث في الكتابين، وذلك لا ينفع الفقيه الذى يقصد استنباط الأحكام إذا لم يكن موضع الاستنباط مذكور فيهما, وإنما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسائي"[٤٨]. يتعقب ابن التركاني البيهقي في ذكره بعض زيادات في الحديث لم ترد في أصل الصحيحين، وقد استنبط منها البيهقي حكما ذكره في ترجمته للباب؛ حيث يرى أن استنباطه من الزيادة بعد عزوها للصحيحين لا يصح حيث لم ترد فيهما .

وقد عاب بعض العلماء على كل من يعزو إلى الصحيحين دون تمييز للزيادة، حتى تكلموا على من جمع بين الصحيحين فزاد بعض ألفاظ ولم يفصلها عن لفظ الصحيحين وسندهما؛ خشية أن من يقرأ هذه الأحاديث قد يظن أن هذه الزيادات من الصحيحين أو أحدهما .

قال ابن الصلاح:" غير أن الجمع للصحيحين للحميدي الأندلسي يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذِكره، فربما نقل مَن لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ؛ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين"[٤٩].

---

[٤٨]) **الجوهر النقي على سنن البيهقي: ١٨٢/٢.**

[٤٩]) **مقدمة ابن الصلاح: ص٩١، ٩٢ .**

فقد اعتُرض على الحميدي أنه أدخل في الكتاب زيادات على ما في الصحيحين، مما قد يتوهَّمه القارئ أنه من الصحيحين، ووجه الاعتراض على هذه الزيادات أنها لا تأخذ حكم ما في الصحيحين، قال العراقي:" واعلمْ أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحُميديّ ليسَ لها حكم الصحيحِ...لأنَّهُ ما رواها بسندِهِ كالمستخرَجِ، ولا ذكرَ أنَّهُ يزيدُ ألفاظاً، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلك، فهذا هو الصوابُ"(٥٠).

ومع أن الحميدي أشار في أغلب المواضع إلى هذه الزيادات، لكنه لم يفصلها عن متن الصحيحين، وقد دافع ابن حجر عنه فقال:" لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول مثلا: زاد فيه فلان كذا. وهذا لا إشكال فيه, وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في نسق واحد, ثم يقول في عَقِبِه مثلا: اقتصر منه البخاري على كذا, وزاد فيه الإسماعيلي كذا, وهذا يشكل على الناظر غير المميز؛ لأنه إذا نقل منه حديثا برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح؛ لأنه حينئذ يعزو على أحد الصحيحين ما ليس فيه"(٥١).

وهذا الذي عابه العلماء على الحميدي نجده عند كثير من الناقلين, والمحققين, والمصنفين قديمًا وحديثًا.

من أمثلة ذلك:

١- : ما رواه البخاري أن عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»"(٥٢).

هذا الأثر قد ورد بلفظ: "كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا"، بزيادة لفظ "ستا" على أنها عدد التكبيرات التي كبَّرها الإمام علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الجنازة على سَهْلِ بْنِ

---

٥٠) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): ١/١٢٥ .

٥١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/ ٣٠٣ .

٥٢) صحيح البخاري: ٥/٨٣, كتاب/ المغازي، باب/ شهود الملائكة بدرا ، حديث رقم(٤٠٠٤).

حُنَيْفٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم جميعا– ، وهذه الزيادة لم يروها البخاري في صحيحه، وإنما رواها في التاريخ الكبير في ترجمة سهل بن حنيف[٥٣]، وكذلك رواها البغوي[٥٤]، والحاكم[٥٥]، وغيرهما.

وقد نبَّه ابن حجر في شرحه للبخاري على أنه لم يذكر عددًا للتكبير، قال:" كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير, وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: كبر خمسًا, وأخرجه البغوي في معجم الصحابة, عن محمد بن عباد بهذا الإسناد, والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: ستا"[٥٦].

ومع ذلك فإن الحديث قد عزاه كثير من المصنفين إلى البخاري بهذه الزيادة، منهم المجد ابن تيمية حيث نقل هذا الأثر فيما انتقاه من أحاديث البخاري، لكنه ذكره بالزيادة المذكورة وعزاه للبخاري مطلقا، دون التنبيه على هذه الزيادة، مع أنه ينقل من الصحيح، قال:" وعن عليٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أنه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وقال إنه شهد بدرًا . رواه البخاري"[٥٧]. وقد عقَّب المحقق على هذا العزو منوِّهًا إلى الزيادة المذكورة، إلا أنه أخطأ في عزو الباب عند البخاري .

كذلك نقله صاحب "رسوخ الأحبار" بالزيادة المذكورة، وعزاه للبخاري، قال:" البخاري عن علي –رضي الله عنه– أنه كبر على سهل بن حُنَيف ستًا، وقال: إنه شهد بدرًا"، وعزاه المحقق إلى موضعه التفصيلي في البخاري، ولم ينتبه إلى وجود

---

٥٣) التاريخ الكبير: ٤/٩٧ .

٥٤) معجم الصحابة: ٣/٧, حديث رقم(١٣٧١).

٥٥) المستدرك على الصحيحين: ٦/٢١٩ , حديث رقم(٥٨٥٣).

٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧/ ٣١٨ .

٥٧) المنتقى من أخبار المصطفى ج : ٢/٨٦، باب/عدد تكبير صلاة الجنازة، حديث رقم(١٨٤٧).

الزيادة[٥٨]. وكذلك ذكره صاحب "المقرر على المحرر" وعزاه للبخاري بالزيادة المذكورة[٥٩].

وإذا انتقلنا إلى المصنفين من أهل العصور المتأخرة نجد هذا العزو بهذه الزيادة عند غير واحد منهم، فنجده عند صاحب "مجموع الحديث على أبواب الفقه"، قال:" وفي البخاري:" عن عَليٍّ أنه كبر على سهل بن حُنَيف ستاً وقال: إنه شهد بدراً"[٦٠]. وكذلك صاحب "الروضة الندية"، قال:" وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا، وقال إنه شهد بدرا"[٦١] .

فهذه الزيادة المذكورة أعرض عنها البخاري, ولم يذكرها في صحيحه، مع أنه رواها في غير الصحيح، وهذا يدل على أنه تعمَّد الإعراض عنها في الصحيح، فلا يصح عندئذ أن ننسب للبخاري لفظا هو تعمد أن يتركه، ولو كان على درجة شرطه في الصحيح لذكره.

٢- : ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»"[٦٢].

فقد رواه الإمام أحمد[٦٣]، وأبو داود[٦٤]، والحاكم[٦٥]، وغيرهم، بزيادة لفظ" ولا جنب"، وقد نقله صاحب الأحكام الوسطى بلفظ الصحيحين، ثم بلفظ أبي داود، ونسب كل لفظ

---

٥٨) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: ص ٣١٨ .

٥٩) المقرر على أبواب المحرر: ١/٤٠٧ .

٦٠) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب): ٢/ ٢٧٦.

٦١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١/ ٤٤٢.

٦٢) متفق عليه بهذا اللفظ، ينظر: صحيح البخاري: ٤/١٣٠, كتاب/ بدء الخلق، باب/ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، حديث رقم(٣٣٢٢). صحيح مسلم: ٧/١٥٧, كتاب/ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، حديث رقم(٥٥٦٦).

٦٣) مسند أحمد: ١/٣٠٧، برقم (١١٨٧).

إلى صاحبه، وعقَّب بقوله: "وإسناد مسلم والبخاري أصح وأجل"[٦٦]، إشارة منه إلى صحة الحديث بلفظ الصحيحين دون الزيادة .

لكن نقله الحافظ ابن كثير وعزاه إلى الصحاح، بالزيادة المذكورة، قال:" وَمِنْ كَرَمِهِمْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي الصِّحَاحِ, وَالسُّنَنِ, وَالْمَسَانِيدِ, مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ–رضي الله عنهم– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ"[٦٧]، وكذلك عزاه محقق الكتاب إلى البخاري في موضعه التفصيلي دون التنبيه إلى الزيادة المذكورة.

كذلك ذكره أحد فضلاء المعاصرين من المؤلفين بالزيادة المذكورة، وعزاه للبخاري[٦٨].

وكذلك فعل أحد الباحثين في تخريجه لكتاب "بحر الفوائد" فقد جمع أحاديث الكتاب وحققها، وخرجها، فقال في تخريجه للحديث السابق بالزيادة المذكورة:" أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي طلحة بألفاظ متقاربة" ، قلت: هذا التخريج لا يصح لأمرين:

أولهما: أنه عزاه للبخاري دون التنبيه على الزيادة المذكورة، والتي لم ترد في البخاري، واكتفى بقوله: تقارب الألفاظ، وهذا لا يؤدي معنى وقوع زيادة معينة في المتن تحمل حكمًا زائدًا على ما وقع في متن البخاري.

ثانيهما: أن البخاري رواه باللفظ نفسه –دون الزيادة المذكورة–، وليس بألفاظ متقاربة كما ادَّعى الباحث .

---

[٦٤] السنن: ١/٥٤١, حديث رقم(٦٢١).

[٦٥] المستدرك على الصحيحين: ١/٥٤١, حديث رقم(٦٢١).

[٦٦] الأحكام الوسطى من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ٤/١٩١ .

[٦٧] البداية والنهاية: ١/٥٤ .

[٦٨] ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢/ ٤١١ .

٣- ما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ .... »"[٦٩]. ورواه مسلم بلفظ:" كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ... »"[٧٠].

هذا الحديث رُوِيَ عند الإمام أحمد بزيادة -من كلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لفظ:" وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا يَعْنِي: عَظُمَ"[٧١] .

وقد ذكره الإمام البغوي بالزيادة المذكورة وعزاه للصحيحين، قال:" عن أنس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رجلا كان يكتب للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد كان قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران، جَدَّ فِينَا... هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، من رواية عبد العزيز، عن أنس، وأخرجه مسلم، من رواية ثابت، عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-"[٧٢]. لم ينتبه الإمام البغوي للزيادة المذكورة في الحديث، وظنّ سهوًا أنها من رواية الصحيحين.

كذلك ذكره الطيبي وعزاه للصحيحين بالزيادة المذكورة، قال:" قوله: (إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا)، الحديث من رواية البخاري ومسلم، عن أنس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، "أن رجلاً كان يكتب للنبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-?، وقد كان قرأ "البقرة" و"آل عمران"، وكان الرجل إذا قرأ "البقرة" و"آل عمران" جدَّ فينا"[٧٣] .

---

[٦٩]) صحيح البخاري: ٤/٢٠٢, كتاب/ المناقب، باب/ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ ، حديث رقم(٣٦١٧).

[٧٠]) صحيح مسلم: ٩/١٢٤, كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، حديث رقم(٧١٤١).

[٧١]) المسند: ٥/٣٠٨, حديث رقم(١٢٣٩٨).

[٧٢]) شرح السنة: ١٣/ ٣٠٦ .

[٧٣]) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ١٦/ ٤٩ .

وقد تعقَّب غير واحد من العلماء الطيبي على هذا العزو، قال الزيلعيُّ:" والحديث في الصحيحين ليس فيه "وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا"... ووهم الطيبي فعزاه للبخاري, ومسلم, ولم يخرِّجا فيه لفظ المصنف كما ذكرناه"[٧٤]. كما تعقبه السخاوي، قال:" حديث أنس–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بلفظ: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا، وكذا أورده الزمخشري في البقرة من كشافه، وأصله عند البخاري من رواية عبد العزيز بن صهيب، وعند مسلم من رواية ثابت، كلاهما عن أنس بدون الشاهد فيه، ولذا لم يُصب الطيبي في عزوه للصحيحين لفظ الكشاف"[٧٥] .

ومن أصحاب العصور المتأخرة نجد الحافظ السيوطي في تفسيره ذكر هذه الزيادة وحدها وعزاها إلى الإمام أحمد، ومسلم، قال:" وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو نعيم في الدلائل, عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فِينَا يَعْنِي: عَظُمَ"[٧٦].

قلت: كذلك وقع محقق الكتاب في نفس الخطأ، فعزاه إلى أحمد في موضعه، ومسلم مطولًا، ولم ينتبه إلى الزيادة، أو ينوِّه إليها، وليست هي في مسلم أساسًا لا مختصرا ولا مطولا.

٤–ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٧٧]. ورواه مسلم بلفظ:" قَالَ: اللهُمَّ فَقِّهْهُ"[٧٨].

---

[٧٤] تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: ١/ ٥١ .

[٧٥] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ص ٦٦٤.

[٧٦] الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ١٠١/١ .

[٧٧] صحيح البخاري: ٤١/١, كتاب/ الوُضُوءِ، باب/ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ، حديث رقم(١٤٣).

[٧٨] صحيح مسلم: ١٥٨/٨, كِتَابُ/ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، حديث رقم(٦٤٥١).

هذا الحديث رُوِيَ عند الإمام أحمد[٧٩]، وابن حبان[٨٠]، وغيرهما بزيادة لفظ" وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"، وهذا اللفظ لم يُروى في الصحيحين، وقد أكَّد ذلك الحميدي عندما تكلم على هذه الرواية وجمع ألفاظها في الصحيحين، ثم قال:" وحكى أبو مسعود الدمشقي قال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"، ولم أجده في الكتابين"[٨١]. يعني لم أجد هذا اللفظ في الصحيحين، كذلك فعل العراقي قال:" ووهم أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" حيث عزا للصحيحين هذه الزيادة"[٨٢].

إلا أنه اشتهر عند الكثيرين أن هذه الزيادة من الصحيحين؛ حتى تعقبهم الحافظ ابن حجر تعقبًا عامًا قال:" وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» حتى نسبها بعضهم للصحيحين وَلَمْ يُصِبْ[٨٣].

والحافظ محقٌ في قوله فقد اشتهرت هذه اللفظة عند بعض المتقدمين، وكثير من المعاصرين من فضلاء المؤلفين والمحققين والباحثين, وكثير منهم يعزوها للبخاري، أو للصحيحين معًا، مع أنها لم تثبت في أيٍّ من نُسخ الكتابين، ولو رجع أحدهم لأصل الكتاب قبل أن يعزو إليه ما نسب للصحيحين ما ليس فيهما.

فقد ذكرها الحافظ ابن الجوزي على أنها مما أُشكِل من ألفاظ الصحيحين، وتكلف في بيان هذا الإشكال، قال:" وَفِي الحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثِينَ: "اللَّهُمَّ فقهه فِي الدّين وَعلمه التَّأْوِيل". الْفِقْه: الْفَهم، وَقد سبق هَذَا. وَاخْتلف الْعلمَاء فِي معنى التَّأْوِيل..." [٨٤]. كذلك عزاه محقق الكتاب إلى الصحيحين دون الانتباه إلى الزيادة المذكورة .

---

[٧٩] المسند: ٢/٢٥٩, حديث رقم (٣٠٩٠).

[٨٠] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ١٥/٥٣١, حديث رقم(٧٠٥٥).

[٨١] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: ٢/٣١ .

[٨٢] تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ١/ ١٣٤ .

[٨٣] فتح الباري: ٧/ ١٠٠ .

[٨٤] كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/ ٣٤١ .

كذلك ذكره الحافظ ابن قطلوبغا بالزيادة المذكورة، وقال:" متّفق عليه"[٨٥].

كذلك ذكره ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية، بالزيادة المذكورة، وعزاه للبخاري، وقد تعقَّبه الشيخ الألباني في تعليقه على هامش الكتاب[٨٦] .

والعجب من صاحب كتاب "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد" فقد ذكر الحديث بالزيادة المذكورة، ثم عزاه للشيخين والترمذي[٨٧]، مع أن صاحبا جامع الأصول ومجمع الزوائد ذكرا الزيادة دون عزوها للصحيحين. وكذلك فعل محقق الكتاب فعزاه للبخاري ومسلم دون التنبيه على الزيادة المذكورة.

كما ذكره الشوكاني بالزيادة، وعزاه إلى الصَّحِيحَيْنِ[٨٨].

أما عن المعاصرين من المؤلفين فكثير من فضلائهم وقع في هذا الوهم، ولم ينتبه للزيادة، ولم يرجع لأصل الصحيحين قبل أن يعزو لهما، فقد ذكر صاحب "تفسير المنار" الحديث وذكر استدلال البعض بالزيادة المذكورة، وعزاها للصحيح، قال:" ومما يَحتجُّ به من قال: الراسخون في العلم يعلمون التأويل ما ثبت في صحيح البخاري، وغيره، ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دعا له وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فقد دعا له بعلم التأويل مطلقا"[٨٩].

كذلك ذكره صاحب كتاب" مباحث في الحديث المسلسل" بالزيادة المذكورة، وعزاه في الهامش إلى البخاري، ومسلم[٩٠] .

---

[٨٥] تخريج أحاديث أصول البزدوي: ص ١٠٠ .

[٨٦] شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢١٤ .

[٨٧] جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: ٣/٥٤٦ .

[٨٨] انظر: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: ص ٦٧ .

[٨٩] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ٣/ ١٥ .

[٩٠] مباحث في الحديث المسلسل (مطبوع مع كتاب المسلسلات المختصرة للعلائي) : ص ١٦١ .

كذلك فعل صاحب كتاب "مدخل إلى التفسير" فقد ذكر الحديث بالزيادة، وعزاه إلى "صحيح البخاري بشرح فتح الباري"[٩١]، وهذا العزو غير جيد، فليست الزيادة في أصل متن الصحيح، كما لم ينسبها ابن حجر للبخاري، فابن حجر في الفتح يذكر رواية البخاري، وغيرها من الروايات، ويذكر الزيادات والألفاظ الشاذة والمدرجة، وغيرها، فمن أراد أن يخرِّج من الصحيحين، وجب عليه الرجوع لهما، والتحقق من لفظهما قبل العزو إليهما .

أما عن المحققين فالكثير منهم لم يسلم من هذا الخطأ، فنجد أحد الباحثين في مقدمة تحقيقه لكتاب" دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر" يذكر الحديث بالزيادة، ويعزوه للبخاري ومسلم[٩٢].

كذلك ذكره محقق كتاب" سير السلف"[٩٣] ، ومحقق كتاب" تفسير التستري"[٩٤] ، ومحقق كتاب" غرائب القرآن"[٩٥]، وكلهم يعزونه للصحيحين دون الانتباه للزيادة الواردة، أو التيقن من النقل قبل العزو.

٥- ما رواه البخاري ومسلم عَنِ أبي جُهَيْمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ

---

[٩١] مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن: ص ٧٦ .

[٩٢] انظر: دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: ١٨/١ .

[٩٣] انظر: سير السلف الصالحين: ص٤٧٩ .

[٩٤] انظر: تفسير التستري: ص ٢٠٨ .

[٩٥] انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٦٠/١ .

أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا, أَوْ شَهْرًا, أَوْ سَنَةً؟"[٩٦].

ورد الحديث في كتب السنة باللفظ السابق، إلا أن بعض من نقله من الصحيحين، أو عزاه إليهما قال فيه لفظ " مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ" فزاد فيه كلمة "من الإثم"، وهذا اللفظ لم يرِد عند مسلم في أيٍّ من روايات الكتاب، وكذلك البخاري، إلا رواية الْكُشْمِيهَنِيّ، قال ابن حجر:" زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ "مِنَ الْإِثْمِ" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في "مصنف" ابن أبي شيبة "يعني من الإثم" فيحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ بل كان راوية"[٩٧].

فالحافظ يرجح كونها مدرجة في الحديث وليست منه، كذلك رجح ابن رجب الحنبلي أنها زيادة مدرجة وليست من الحديث، قال:" وقد وقعت–يعني الزيادة– في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة: "يعني: من الإثم"، فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى"[٩٨] .

---

[٩٦] متفق عليه بهذا اللفظ، ينظر: صحيح البخاري: ١٠٨/١, كِتَابُ/ الصَّلاَةِ ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، حديث رقم(٥١٠). صحيح مسلم: ٥٨/٣, كِتَابُ/ الصَّلاَةِ ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، حديث رقم(٥١٠).

[٩٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٥٨٥/١ .

[٩٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : ٢/ ٦٧٩.

وقد قام أحد الباحثين بعمل دراسة لروايات صحيح البخاري ونسخه جميعها، وذكر زيادة لفظ "من الإثم" وبعد دراستها خلُص إلى أنها ليست من الحديث[٩٩].

قلت: بعد البحث والتتبع نجد أن الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب "العمدة" أول من ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة على أنه مما اتفق عليه الشيخان[١٠٠]، دون تنبيه أو استثناء للزيادة المذكورة، مع أنها لم ترد عند مسلم أساسًا، وكذلك المحب الطبري صاحب "غاية الإحكام" إلا أنه ذكر الحديث دون الزيادة، ثم عزا الزيادة المذكورة إلى البخاري مطلقة من غير تفصيل أو استثناء كأنها هكذا في كل روايات البخاري، قال:" أخرجه السبعة، وعند البخاري " مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ"[١٠١]؛ لذلك تعقبهما الحافظ ابن حجر وعاب فعلهما، قال:" وقد عَزَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في الأحكام للبخاري, وَأَطْلَقَ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ, وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين"[١٠٢].

وقد وقع ابن حجر نفسه فيما تعقَّبه على المحب الطبري، حيث ذكر الحديث بالزيادة المذكورة في كتابه "بلوغ المرام " ثم قال:" متفق عليه, واللفظ للبخاري"[١٠٣].

فقد عزاه الحافظ هنا إلى المتفق عليه، والحديث ليس في مسلم، كما أطلق عزو اللفظ للبخاري كما فعل الطبري، دون تنبيه إلى أنها رواية واحدة، والراجح أنها مدرجة وليست من الحديث، وهذا جعل أحد شراح "البلوغ" يتعقبون الحافظ في عزوه هذا، قال الصنعاني:" لفظ "من الإثم " ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم، بل قال المصنف في

---

[٩٩] ينظر: روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»: ٢/ ٤٨٦.

[١٠٠] العمدة في الأحكام: ص ٦٨.

[١٠١] غاية الإحكام في أحاديث الأحكام: ٢/٧٠٠ .

[١٠٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١/٥٨٥ .

[١٠٣] بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص ١٢١ .

فتح الباري: إنها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواته... فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة"[١٠٤].

قلت: كذلك فعل الحافظ ابن دقيق العيد حيث ذكر الحديث بالزيادة السابقة، ثم قال:" مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ"[١٠٥].

كما وقع في خطأ عزو هذه الزيادة صاحبُ كتاب" فتح الغفار" فقد ذكر الحديث بزيادته ثم قال:" رواه الجماعة"، وكذلك فعل محقق الكتاب حيث ذكر الموضع التفصيلي للحديث في الكتب الستة، ولم ينتبه إلى أن الزيادة المذكورة لم ترد فيهم[١٠٦].

كذلك ذكر الحديثَ بعض الفضلاء ممن جمع أحاديث الصحيحين أو بعضها، دون الانتباه للزيادة المذكورة، منهم صاحب كتاب" اللؤلؤ والمرجان" فقد ذكر الحديث بزيادته على أنه من المتَّفق عليه من أحاديث الصحيحين[١٠٧]، والأمر ليس كذلك . وأيضا صاحب كتاب" المنهل الحديث" حيث ذكر الحديث بزيادته ضمن مجموعة أحاديث انتقاها من صحيح البخاري، مما يُوهِم أنها من متن الحديث[١٠٨]، وقد شرح الحديث شرحًا وافيا لكنه لم ينبِّه إلى تفرد الكشميهني بهذه الزيادة، وخلو باقي الروايات منها، كما نبَّه إليه كثير من شُرَّاح البخاري.

[١٠٤]) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١/ ١٤٢ .

[١٠٥]) الإلمام بأحاديث الأحكام: ١/١٨٣ .

[١٠٦]) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : ١/٤٣٢ .

[١٠٧]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ١/١٠١ .

[١٠٨]) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث: ١/٤٣٢ .

المطلب الثالث: مراعاة التنبيه على اختصار المتن، والرواية بالمعنى:

الاختصار لغة يعني الإيجاز، وهو أن تدع الفضول وتستَوْجِز الذي يأتي على المعنى[١٠٩]، والاختصار في الحديث أي: الِاقْتِصَارُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالِاخْتِصَارِ مَجَازًا[١١٠]، وقيل: هو حذف بعضه, والاقتصار في الرواية على بعضه، وهو فرع من فروع الرواية بالمعنى[١١١].

وقد فعله بعض رواة الأحاديث، وكذلك يفعله بعض المصنِّفين في كتب السنة، قال الإمام أبو داود:" وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرت لذَلِك"[١١٢].

وقد اختلف العلماء في جواز أو منع اختصار الحديث، أو التفصيل في ذلك، قال النووي:" اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو المسمى باختصار الحديث: فمنعه بعضهم مطلقًا؛ بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم من تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز، وجوزه بعضهم مطلقا"[١١٣].

أما الرواية بالمعنى فهي رواية الراوي ما سمعه على معناه دون لفظه[١١٤]، وكذلك اختلفوا كثيرًا في حكمها بين المنع والجواز والتفصيل، قال الرامهرمزي:" وأما إصابة المعنى بتغيير اللفظ فأهل العلم من نقلة الأخبار يختلفون فيه: فمنهم من يرى

---

[١٠٩]) لسان العرب: حرف الراء، فصل الخاء المعجمة: ٤/٢٤٣ .

[١١٠]) فتح المغيث بشرح الفية الحديث (للعراقي): شمس الدين السخاوي: ٣/ ١٤٩ .

[١١١]) توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٢/ ٧٠٣ .

[١١٢]) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ص٢٤ .

[١١٣]) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ص ٧٤ .

[١١٤]) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ص ٣٢٢ .

اتباع اللفظ، ومنهم من يتجوز في ذلك إذا أصاب المعنى، وكذلك سبيل التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، فإن منهم من يعتمد المعنى، ولا يعتد باللفظ، ومنهم من يشدد في ذلك، ولا يفارق اللفظ وقد دل قول الشافعي في صفة المحدث مع رعاية اتباع اللفظ على أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ، إذا كان عالمًا بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيرًا بالمعاني والفقه، عالمًا بما يحيل المعنى وما لا يحيله، فإنه إذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازمًا، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظورًا"[١١٥].

الكلام في اختصار الحديث والرواية بالمعنى كثير، تناوله العلماء بالمناقشة والتحليل وكثير من التفصيل في كتب المصطلح، وهذا الاختلاف يتعلق برواية الراوي للحديث، وقد أغلق بعض العلماء هذا الأمر بعد انتهاء عصر الرواية، قال القاضي عياض:" لكن لحماية الباب من تَسَلُّطِ من لا يُحْسِنُ، وغَلطِ الجهلة في نفوسهم، وظنّهم المعرفة مع القصور، يجبُّ سَدُّ هذا الباب؛ إذ فِعْلُ هذا على من لم يبلُغُ درجة الكمال في معرفة المعاني حرامٌ باتفاق"[١١٦].

والذي يعنينا الآن من هذا الباب هو النقل من المصنفات الحديثية، والعزو إليها، سيما الصحيحين، فهل يصحُّ أن ينقل أحدُنا حديثًا من الصحيحين أو أحدهما ثمَّ يُغَيِّر في لفظه، أو يرويه بالمعنى ثم يعزوه إليهما أو لأحدهما؟ ، والجواب أنه لا يصح ذلك عند جمهور أهل العلم؛ حيث إن الاختلاف الوارد في الرواية بالمعنى أو الاختصار يتعلق فقط بالرواية الشفهية، ولا يدخل فيه النقل من المصنفات، قال ابن

---

[١١٥]) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ص ٥٢٩ .

[١١٦]) إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم): ١/٩٥ .

الصلاح:" ثم إن هذا الاختلاف لا نراه جارياً، ولا أجْرَاهُ النَّاسُ –فيما نعلم– فِيْما تَضَمَّنَتهُ بُطُونُ الكُتُبِ، فليس لأحد أن يُغَيِّرَ لفظ شيء من كتاب مصنف ويُثْبِت بَدَلَهُ فيهِ لَفْظاً آخَرَ بِمَعْناهُ، فإن الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها مَنْ رَخَّصَ لِما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الْحَرَجِ والنَّصَبِ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنَّهُ إنْ مَلَكَ تَغْيير اللَّفْظِ فليسَ يَمْلِك تغْيير تصنيف غيره، والله أعلم"[١١٧].

وقال السخاوي:" وَكَذَا لَا يجرى فِيمَا تضمنته بطُون الْكتب، فَذَاك لَا يجوز تَغْيِير لَفظه أصلا، وَإِن كَانَ بِمَعْنَاهُ"[١١٨].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري السنيكي،:" هَذَا كُلُّهُ فِيْمَنْ أخذَ مَنْ غَيْرِ تَصْنِيْفٍ، أمَّا مَنْ أخَذَ مِنْهُ، فَهوَ ما ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (والشَّيْخُ) ابنُ الصَّلاَحِ (في التَّصْنِيْفِ قَطْعاً قَدْ حَظَرْ)، وفي نُسْخَةٍ: ((مُطْلَقاً حَظَرَ))–، أي: مَنَعَ تَغْيِيْرَ اللَّفْظِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ بِلَفْظٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ؛ لأنَّ مَا رَخَّصُوا بِسَبَبِهِ مِنَ المَشَقَّةِ في ضَبْطِ الأَلْفَاظِ، والجُمُودِ عَلَيْهَا مُنْتَفٍ في المُصَنَّفَاتِ؛ ولأنَّهُ إنْ مَلَكَ تَغْيِيْرَ اللَّفْظِ، فلاَ يَمْلِكُ تَغْيِيْرَ تَصْنِيْفِ غَيْرِهِ"[١١٩].

قلت: هذا يدل على أن من ينقل رواية أو حديثًا من كتاب وجب عليه أن ينقله كما هو من غير تغيير, أو تبديل, حتى لا ينسب لصاحب الكتاب شيئا لم يروه، ويزاد الأمر وجوبًا إذا تعلق النقل بكلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في البخاري ومسلم اللذين حَوَيَا أصح ما نُسب إليه –صلى الله عليه وسلم–، وهذا يكون خاصة في النقل باللفظ كأن يقول وفي البخاري كذا، أو يذكر حديثًا ثم يقول رواه البخاري، أو أخرجاه – يعني الشيخين–، أما في حالة تخريج حديث معين أو عزوه لمصدره الأصلي فيجب

---

[١١٧]) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ص ٣٢٣ .

[١١٨]) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ص ١١٢ .

[١١٩]) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٢/٧٤ .

على الباحث أو المحقق أن يذكر الصيغة التي تناسب لفظ البخاري ومسلم، كأن يقول رواه بنحوه، أو بمعناه، أو مختصرًا، أو مطولًا، حتى لا يتوهم القارئ أن هذا هو لفظ البخاري أو مسلم، ويكون الباحث قد أشار إلى الاختلاف الواقع في الرواية، سواء كان اختصارًا أو رواية بالمعنى دون اللفظ.

وقد أشار الحافظ الذهبي إلى من يختصر المتن أو يُحيل إلى متن آخر، قال:" إذا ساق حديثاً بإسنادٍ، ثم أتبعه بإسناد آخرٍ، وقال:(مثله)، فهذا يجوز للحافظ المُمَيِّز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال: (نحوه) أو قال: (بمعناه) أو (بنحو منه)"[١٢٠].

كما لا يجوز أن يتساهل المُخَرِّج أو الباحث في بيان الفروق في المتون عند العزو، فقد نقل ابن الصلاح عن الحاكم قوله:" إن مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين أن يقول: مثله، أو يقول: نحوه، فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظٍ واحدٍ، ويحل أن يقول: نحوه، إذا كان على مِثل معانيه، والله أعلم"[١٢١] .

نخلص مما سبق أن الناقل من الصحيحين أو أحدهما بغرض الاحتجاج أو الاستشهاد وجب عليه أن يلتزم لفظهما, أو يشير إلى تصرفه في نَصِّ المتن، وإن كان يخرِّج حديثًا ورد في نصٍّ يحققه أو يخرج أحاديث كتاب معين فعليه أن يعزو إلى الصحيحين بما يتناسب مع صيغة اللفظ المراد تخريجه مع لفظ الصحيحين.

إذا تتبعنا بعض المصنفات التي تنقل عن الصحيحين سواء انتقاءً أو جمعًا بينهما، أو استشهادًا ببعض أحاديثهما نجد تساهلًا كبيرًا وخطيرًا في النقل من الصحيحين، والعزو إليهما، فبعض المصنِّفين ينقل متنًا جاء تامًا في غير الصحيحين، فيعزوه للصحيحين أو أحدهما، وقد جاء فيهما مختصرًا، وبعضهم ينقل متنًا جاء فيهما مطوَّلاً

---

[١٢٠]) **الموقظة في علم مصطلح الحديث: ص ٦٤ .**

[١٢١]) **ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح الشهروزي: ص ٣٤٠ .**

فيختصره أو ينقله بالمعنى فيزيد فيه ما ليس فيه، أو يقتصر على بعض جملٍ منه لا تؤدي حقيقة المعنى المُراد، وأذكر من ذلك ما يلي:

١- ما رواه البخاري عن بَجَالَة، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"[١٢٢].

هذا الحديث ورد عند البخاري مختصرًا هكذا بلفظه السابق، لكنه رُوِي عند غيره مطوَّلا، فقد رواه البزار بسنده عن بَجَالة بْن عَبْدَة، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْي بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاَثَ سَوَاحِرَ, وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحُرْمَتِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا, فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَخَذَ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةَ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"[١٢٣].

جاءت رواية البزار مطوَّلة فيها قصة قتل السواحر، والدعوة للطعام، وغيره، ولم يرد ذلك عند البخاري؛ إلا أن من نقل الحديث عن البخاري قد اختلف تصرُّفهم في عزو الحديث إلى الصحيح، فمنهم من اقتصر على لفظ البخاري مختصرًا، ومنهم من ذكر

---

[١٢٢]) صحيح البخاري: ٩٦/٤, كِتَابُ/ الجِزْيَةِ ، بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، حديث رقم(٣١٥٦).

[١٢٣]) مسند البزار(المطبوع باسم البحر الزخار): ٢٦٨/٣, حديث رقم(١٠٦٠).

اللفظ مطولًا وعزاه للبخاري مختصرًا، أو مقتصرًا على بعضه فقط، ومنهم من ذكره مطولًا وأطلق العزو إلى البخاري، ومنهم من جمع بين أحاديث الصحيحين فذكر الحديث مطولًا على أنه من أحاديث البخاري، ومنهم من اقتصر على قصة قتل السواحر فقط وعزاها للبخاري، مع أنها لم ترِد فيه أصلًا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الحديث ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" بلفظه مطوَّلا، على أنه من أفراد البخاري، وقال بعده:" اختصره البخاري فأخرج المسند منه: والتفريق بين كل ذي محرم من المجوس فقط. وأخرجه أبو بكر البرقاني بطوله كما أوردناه"[١٢٤].

فقد أجاد الحميدي حيث نبَّه إلى أن الحديث في البخاري مختصرًا، حتى لا يتوهم القارئ أن اللفظ المطول عند البخاري .

كذلك فعل الحافظ ابن الأثير فذكر الحديث مطوَّلا ثم رمز له بالعزو إلى البخاري وغيره، ثم قال:" وفي رواية البخاري مختصراً قال: ..." [١٢٥] وذكر لفظ البخاري .

كما نقله المجد ابن تيمية مطولًا أيضًا، ثم قال:" رَوَاهُ الْإِمام أحمد, وَأَبُو دَاوُد، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْه التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذِي الْمَحَارِمِ"[١٢٦]. قلت: نبّه إلى اقتصار البخاري على بعضه فقط .

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكر اللفظ المطوَّل عند شرحه للحديث، وقال:" أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَصْلَ الْحَدِيثِ، دُونَ قِصَّةِ قَتْلِ السَّوَاحِرِ"[١٢٧]. في إشارة منه إلى أن الحديث في البخاري مختصرًا وعند غيره مطولًا، وأظنه أشار لقصة قتل السواحر تحديدًا؛ لأهميتها، ولكثرة من عزاها إلى البخاري، مع أنها ليست فيه.

---

[١٢٤] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: ١/١٧٨ .

[١٢٥] جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٢/ ٦٥٨.

[١٢٦] المنتقى من الأحكام الشرعية: ص ٧١٩.

[١٢٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ١٠/٢٣٦ .

على الجانب الآخر نجد من ذكر الحديث بطوله، على أنه من أحاديث البخاري، كما فعل أبو نُعيم الحداد في جمعه بين أحاديث الصحيحين(١٢٨)، وكذلك فعل ابن هُبَيْرَة, فذكر الحديث مطولًا وأخذ في شرحه على أنه من أحاديث البخاري(١٢٩)، وكذلك ذكره الحافظ ابن الجوزي عند بيانه كشف الْمُشكل من مُسْند أبي مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– على أنه من أفراد البخاري(١٣٠).

كما ذكره مطولًا الحافظ هبةُ الله اللالكائي محتجًا به، وأطلق عزوه للبخاري، وقد علَّق محقق الكتاب على هذا العزو قائلا:" رواه البخاري، وليس فيه هذا اللفظ، وإنما الذي فيه ما يتعلق بموضوع الجزية فقط، وعلى هذا فعزو المؤلف للبخاري يحتمل أنه أراد به أصله لا لفظه"(١٣١). قلت: الحديث مطوَّلًا فيه ما لم يرد في البخاري مختصرًا، وإطلاق العزو إلى البخاري يُوهم أنه فيه هكذا بلفظه .

كذلك ذكر الحافظُ ابن كثير الحديثَ من طريق الإمام الشافعي مقتصرًا على قتل الساحر فقط، قال:" وقيل: بل لا يكفر، ولكن حدّه ضرب عنقه، لِمَا رواه الشافعي وأحمد بن حنبل، رحمهما الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة بن عبدة يقول: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. وقد أخرجه البخاري في صحيحه أيضًا"(١٣٢). والعجب من محقق الكتاب حيث عزا الحديث إلى موضعه التفصيلي في البخاري، وكأن اللفظ قد ورد فيه، ولو راجع لفظ الحديث الذي ذكر رقمه لَعَلِمَ أنّه لم يُذكر في البخاري في كل طبعاته المحققة .

١٢٨) جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق: ١٨٦/٣ .

١٢٩) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٣٠٢/١ .

١٣٠) المشكل من مشكل حديث الصحيحين :٢٢١/١ .

١٣١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٨٧/٧.

١٣٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٦٥/١ .

والبلية من هذا الأمر أن ينقل اللاحق من السابق دون تمييز أو مراجعة، فقد نقل الشيخ سعيد حوَّى–رحمه الله –هذا الحديث من ابن كثير, ونقل عزوه إلى البخاري، دون أن يتبين"[١٣٣].

أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد ذكر في كتابه" التوحيد" جزءًا من الحديث، وهو ما تعلق بقتل السواحر، ونصَّ على أنه في البخاري، قال:" وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال: "كتب عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ، قال: فقتلنا ثلاث سواحر"[١٣٤]. وقد اعتذر عنه أحد شراح الكتاب فقال:" هذا الأثر رواه البخاري كما ذكره المصنف، لكنه لم يذكر قتل السحرة، ولفظه... وعلى هذا فعزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه"[١٣٥], قلت: بل هو من أوهامه في العزو– رحمه الله – فكيف يريد أصل الحديث وقد اقتصر على قصة لم تَرِد فيه أساسًا؟، ثم عزاه إليه مطلقًا دون تنبيه أو إشارة كما فعل غيره من السابقين .

وكذلك تابعه أحد المعاصرين في كتابه" تبسيط العقائد" حيث ذكر اللفظ والعزو الوارد عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دون تعقيب أو تنبيه"[١٣٦] .

٢– ما رواه البخاري عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ... فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

١٣٣) ينظر: الأساس في التفسير: ١/٣٦٥ .

١٣٤) كتاب التوحيد: ص ٧٣ .

١٣٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ص ٣٣٣ .

١٣٦) تبسيط العقائد الإسلامية: ١/٢٤٦.

وَسَلَّمَ-، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا"[١٣٧].

ورواه مسلم بنحو لفظ البخاري، وفيه "فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا"[١٣٨].

هذا الحديث رُوِيَ هكذا مطولًا في الصحيحين، ولم يُرو مختصرًا في أيٍّ من المصنفات الحديثية، وقد استدل به كثير من الفقهاء على طهارة آنية المشركين؛ حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام ممن كانوا معه استعملوا ماءً من مزادة[١٣٩] امرأة

---

[١٣٧] صحيح البخاري: ١/٧٦, كِتَابُ/ التيمم ، بَابُ/ بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ، حديث رقم(٣٤٤)، ١٩١/٤, كِتَابُ/ المناقب ، بَابُ/ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، حديث رقم(٣٥٧١).

[١٣٨] مسلم: ١/ ٤٧٤ ، كتاب / الصلاة، باب/ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَة، حديث رقم (٦٨٢).

[١٣٩] «المَزَادَةِ» أي: الظّرف الذى يُحمل فيه الماء، كالقِرْبَةِ والسَّطِيحة، والجمعُ: المَزَاوِدُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٤/٣٢٤ .

مشركة، وهذا مفهوم من سياق الحديث مطولًا، إلا أن الناقلين للحديث من الصحيحين لهم في هذا النقل تصرفات مختلفة، وكذلك في عزو الحديث إلى الصحيحين، فمنهم من نقل الحديث بلفظه، ومنهم من ذكره بالمعنى الذي فهمه، أما في العزو فمنهم من يعزوه للصحيحين مطلقًا، ومنهم من يعزوه ويشير إلى أنه مختصر من حديث مطوّل، ومنهم من يشير إلى أن روايته بالمعنى.

فنجد الحافظ ابن دقيق العيد قد أجاد حين ذكر الحديث بطوله، وعزاه إلى المتفق عليه، وبوّب عليه بقوله:" ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم"[١٤٠]، فاستدل به على طهارة آنية المشركين، وجواز الوضوء منها، دون أن يغيِّر من متن الحديث، أو ينقله بالمعنى.

أما من ذكره بالمعنى فقالوا أن النبي–صلى الله عليه وسلم– توضَّأ من مزادة مشركة، ثم اختلفوا في طريقة عزوه للصحيحين إلى قسمين:

الأول: قسم عزاه إلي الصحيحين، وأشار إلى أنه مختصر من حديث طويل، من هؤلاء الحافظ ضياء الدين المقدسي، قال:" عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– "أن النبي – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة", رواه (خ , م)، وهو مختصر من حديث طويل"[١٤١].

كذلك قد أحسن وأجاد الإمام النووي حين ذكر الحديث بالمعنى في "المجموع" تبعًا لأصله "المهذب" وعلَّق عليه بما يُفيد كونه مختصرًا، وكذلك ذكر جزءًا من المتن يُفيد ما ذكر من المعنى، قال:" وأما قوله توضأ النبي –صلى الله عليه وسلم– من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل, رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما, من رواية

---

[١٤٠]) **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: ٣٢٥/١ .**

[١٤١]) **السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم: ٣٣/١ .**

عمران بن حصين –رضي الله عنهما– أنهم كانوا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر فعطشوا, فأرسل من يطلب الماء ... هذا معنى الحديث مختصرا"[١٤٢].

قلت: أراد أن يدلل على صحة ما ذُكِر بالمعنى في "المهذَّب" فجاء بالنص الذي يراه يحمل هذا المعنى.

كذلك ذكره الحافظ ابن عبد الهادي، بلفظ " أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ" وعزاه إلى المتفق عليه، ثم قال:" وهو مختصر من حديث طويل"[١٤٣]، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر[١٤٤].

الثاني: قسم عزاه إلى الصحيحين، دون إشارة أو تنبيه إلى أن الحديث منقول بالمعنى، أو مختصر من حديث طويل، مما يُوهم أن الحديث في الصحيحين بلفظه، وغالب الظن–بعد البحث– أن أول من نقله بهذا المعنى السابق ثم عزاه للصحيحين كان الحافظ ابن قدامة المقدسي، قال:" لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحابهُ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ, مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"[١٤٥].

كذلك ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ونصَّ على أنه في الصحيحين، قال:" وفي الصحيحين عن عمران بن حصين" «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة»[١٤٦].

كذلك ذكره ابن مفلح بالمعنى السابق وعزاه للمتفق عليه[١٤٧]، كذلك فعل البهوتي[١٤٨]، والصنعاني[١٤٩]، والسفاريني[١٥٠]، والشوكاني[١٥١]، وغيرهم .

---

[١٤٢]) المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٦٣ .

[١٤٣]) المحرر في الحديث: ص ٩٢ .

[١٤٤]) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ص ٩٢ .

[١٤٥]) المغني: ص١١٩ .

[١٤٦]) شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة: ١/١١٢ .

كما أن كثيرًا من المعاصرين وقع في هذا الأمر فنقل الرواية من كتب السابقين ثم عزاها للصحيحين، منهم صاحب كتاب "مرعاة المفاتيح"[١٥٢]، وكذلك صاحب كتاب "المختصر في أحكام السفر"[١٥٣] إلا أنه عزاه للبخاري فقط.

وقد اعترض بعض العلماء على تناقل الحديث بهذا المعنى وعَزْوِه للصحيحين؛ حيث إن المتن في الصحيحين ليس فيه التصريح بأن النبي توضأ من مزادة المشركة، وإنما فيه أنه استعملها فقط، وبالتالي من نقل الحديث بالمعنى حمَّل المعنى ما لم يحمله أصل المتن، قال الشيخ الألباني عند تخريجه لهذا الحديث:" لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في "المنتقى ":" وقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–الوضوء من مزادة مشركة".. وأنا أظن أن المجد يعنى به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة–رضي الله عنهم– عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ من المزادة"[١٥٤].

كذلك علَّق الشيخ ماهر ياسين الفحل على عزو الحافظ ابن حجر قائلًا:" قلَّد الحافظ غيره في هذا الصنيع، فليس في الحديث أن النبي توضأ منه، وإنما استعمل النبي وأصحابه هذا الماء، وهذا الوهم من تقليد الساهي للساهي"[١٥٥] .

---

[١٤٧]) المبدع في شرح المقنع: ١/٤٩.

[١٤٨]) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ص ١٦ .

[١٤٩]) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: ٧/٤٠٩ .

[١٥٠]) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ٢/١٧٣ .

[١٥١]) نيل الأوطار: ١/٣٥ .

[١٥٢]) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/١٤٨ .

[١٥٣]) المختصر في أحكام السفر: ص ١٣٦ .

[١٥٤]) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ١/٧٢ .

[١٥٥]) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : هامش ص ٩٢ .

لعل هذا ما جعل بعض العلماء ينقل الحديث بلفظ آخر لا يحمل معنى الوضوء، وإنما فيه فقط الاستعمال، فقد قال حافظ عصره ابن رجب الحنبلي :" وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة"[١٥٦]، فقد عبَّر عن المعنى بما يظهر من سياق المتن، فقال: "استعملوا" ولم يقل : "توضؤوا" كما قال غيره، إلا أنه تركه من غير عزو.

كذلك نجد من المعاصرين من يسلك هذا المعنى، فقال صاحب "موسوعة أحكام الطهارة" ما نصه:" وجاء في الصحيحين من حديث عمران بن حصين الطويل في قصة انتفاع النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه–رضي الله عنهم– من ماء مزادة امرأة مشركة، واغتسال من أصابته جنابة منها"[١٥٧].

قلت قد أجاد وأحسن في نقل المعنى، وكذلك إشارته إلى أنه مختصر من حديث طويل، فهذا الذي يجب أن يكون عند العزو في مثل هذه الحالات، والأَوْلَى أن يُساق الحديث بلفظه، أو يُنقل بالمعنى الذي يحمله النص مباشرة مع الإشارة إلى الرواية بالمعنى، فمن أراد أن يتيقن من الحديث فليرجع للأصل، أما الباحث أو المخرِّج أو الناقل للحديث بالمعنى، دون إشارة أو تنبيه إلى أنه نقل بالمعنى فهذا يجعل عزوه للصحيحين غير صحيح، وليس بمكتمل؛ لأنه يوهم أن الحديث بلفظه موجود في الصحيحين، فإن اختلاف العقول في فهم النص جعلت مثل هذا الاختلاف في نقل المعنى–حتى وإن كان يسيرًا–، فليتنبه المعاصرون لمثل ذلك ولا يُقلِّد اللاحق السابق من غير تبين أو تمييز.

المطلب الرابع: تقييد العزو إلى الصحيحين إذا كان الحديث في غير متنهما:

---

[١٥٦]) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ١/٢٠٧.

[١٥٧]) موسوعة أحكام الطهارة: ١/٩٠.

من الضوابط الهامة التي يجب مراعاتها عند العزو إلى الصحيحين أن يتأكد الباحث من وجود الحديث في متن البخاري أو مسلم، فإذا كان الحديث مثلًا قد أخرجه البخاري في غير الصحيح كأن يرويه في الأدب المفرد، أو في جزء القراءة خلف الإمام، فلا يصح للمخرِّج أن يطلق العزو إلى البخاري، فيقول: رواه البخاري، دون التقيد باسم المُصنَّف الذي رواه فيه؛ لأن هذا الإطلاق ينصرف إلى الصحيح، وكذلك إذا قال المخرِّج رواه الشيخان، ويكون البخاري قد رواه في غير الصحيح، وكذلك الحال عند العزو إلى مسلم، فقد يرويه الإمام مسلم في غير الصحيح كأن يرويه في التمييز مثلا، فيعزوه المخرِّج إلى مسلم بإطلاق دون أن يتقيد باسم الكتاب.

وقد وقع في هذا الأمر بعض العلماء من القدماء والمعاصرين، فتتبعهم غيرهم بالنقد والتعقب بِناءً على ما ذكرنا، ومن ذلك ما رواه عَبْد اللهِ بْن عُمَر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[١٥٨]، والبخاري في "خلق أفعال العباد"[١٥٩]، وقد ذكره أحد فضلاء المعاصرين، وقال في تخريجه:" رواه الشيخان ومالك"[١٦٠]، فإطلاق لفظ الشيخين يصرف الأذهان إلى أنه في صحيحيهما، وإنما رواه البخاري في "خلق أفعال العباد"، وليس في الصحيح؛ ولذلك تعقبه الشيخ الألباني بقوله:" على أن قولَه:" رواه الشيخان" يُوهِم أن الحديث عند البخاري في "صحيحه"؛

---

[١٥٨]) ٤/٢٠٤٥ ، كتاب/ القدر، باب/ كل شيء بقدر، ح رقم (٢٦٥٥).

[١٥٩]) ٢/٦٨.

[١٦٠]) التاج الجامع للأصول الخمسة: ١/٣٨ .

لأنه المراد عند إطلاق العزو إليه، لاسيما إذا قُرن مع صاحبه مسلم، فقيل:" الشيخان"، وإنما أخرجه في "أفعال العباد"[١٦١].

كذلك إطلاق العزو إلى صحيح مسلم، مع كون الحديث قد رُوى في المقدمة، وليس في متن الصحيح، ومعلوم أن المقدمة لم يلتزم فيها الإمام مسلم ما التزمه في المتن من شروط الصحة والانتقاء، فإن أحاديث المقدمة ليست في درجة أحاديث المتن في صحيح مسلم ولا تنزل منزل الاحتجاج بها، وعلى هذا سار كثير من العلماء، ويظهر هذا جليًا من أقوال بعضهم، وكذلك تطبيقاتهم في التعامل مع أحاديث المقدمة، وعزوها إلى الصحيح مقيدة دون إطلاق، وفيما يلي أذكر بعض الأدلة على ذلك من خلال كلام الأئمة وتطبيقاتهم:

أولا: أحاديث المقدمة ليست على درجة أحاديث الكتاب في الاحتجاج:

قال الحاكم تعليقًا على بعض الأحاديث:" قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب، عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتجًا به في موضعه من الكتاب"[١٦٢], يشير الإمام الحاكم هنا إلى أن الحديث قد أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، أو خطبة الكتاب، ولم يخرجه في موضعه من أبواب الكتاب محتجًا به، وبالتالي فإن أحاديث المقدمة ليست كأحاديث المتن، ولا يصح إطلاق العزو إلى مسلم إذا كان الحديث في المقدمة فقط وليس في المتن.

وقال في موضع آخر:" هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب"[١٦٣].

ثانيًا: شرط مسلم في رواة المقدمة يختلف عن شرطه في رواة الصحيح:

---

[١٦١]) **سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥١٧/٢ .**

[١٦٢]) **المستدرك على الصحيحين: ٤٢٠/١ .**

[١٦٣]) **المرجع السابق: ٤٠٤/١ .**

ذكر الإمام ابن القيم اتفاق أهل الحديث على التفرقة بين ما رواه مسلم في المقدمة، وما رواه في الصحيح، فقال:" وأما قولكم: إنَّ مسلمًا روى لسفيان بن حسين في "صحيحه"، فليس كما ذكرتُم، وإنما روى له في مقدمة كتابه، ومسلمٌ لم يشترط فيها ما شرَطَهُ في الكتاب من الصِّحَّة، فلها شَأْن، ولسَائِرِ كتابه شَأْن آخر، ولا يشك أهل الحديث في ذلك"(١٦٤).

قلت: كلام ابن القيم يشبه نقل الإجماع على أن مسلمًا لم يشترط في مقدمته ما اشترطه في صحيحه .

ويؤيد كلام ابن القيم تطبيقات العلماء في عدم قبولهم الاحتجاج بأحاديث المقدمة ورواتها على أنها على شرط الصحيح، قال المنذري:" وسفيان بن حسين أَبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال"(١٦٥) .

قلت: قول المنذري: لم يحتج به واحد منهما، مع رواية مسلم له في المقدمة دليل على أن شرطه في المقدمة ورواتها يختلف عنه في متن الصحيح.

كما نجد اعتراض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الجوزي حيث وثَّق سفيان بن حسين الواسطي بأنه ممن خرَّج لهم مسلم، فنقل مغلطاي قول المزي بأن مسلمًا روى له في المقدمة فقط، وردَّ قول ابن الجوزي، قال مغلطاي:" قال المزي: "«استشهد به البخاري، وخرَّج له مسلمٌ في المقدمة»، وفي هذا ردٌّ لقول أبي الفرج: «خرَّج له مسلم»"(١٦٦).

---

(١٦٤) **الفروسية المحمدية: ١/١٨٣.**

(١٦٥) **مختصر سنن أبي داود: ٣/ ٣٤٣ .**

(١٦٦) **الإكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء: ١/١٣٣ .**

بل إن الحافظ مغلطاي تعقَّب من أطلق العزو إلى مسلم دون التقيّد بالمقدمة، قال:" وذكره اللالكائي فيمن روى له مسلم مطلقًا, لم يقيده في المقدمة كما قاله المزي، وكذا أطلق القول أبو عبد الله النيسابوري، وتبعهما على ذلك غيرهما"[١٦٧].

كذلك اعترض الحافظ ابن رجب الحنبلي على تصحيح الحاكم لحديث على شرط الشيخين بأن مسلمًا خرَّج للراوي في المقدمة فقط، قال:" ولكن الحاكم خرَّجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو وَهمٌ من وجهين: أحدهما: أن ميمون بن أبي شبيب، ويقال: ابن شبيب لم يخرج له البخاري في "صحيحه" شيئا، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثا عن المغيرة بن شعبة"[١٦٨].

وكذلك فعل الحافظ البوصيري فقد اعترض على تصحيح الحاكم على شرط الشيخين لنفس السبب، قال:" فقد رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن نعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: إنما أخرج البخاري لنعيم مقروناً بغيره وإنما روى له مسلم في مقدمة كتابه"[١٦٩].

لم يعتد البوصيري برواية مسلم لنُعيم في المقدمة ليكون حديثه على شرطه في الكتاب؛ وذلك لأن رواة المقدمة ليسوا من رجال مسلم كرواة الصحيح؛ حيث إن من أخرج له مسلم في المقدمة من الرواة لا يعني أنه على شرطه، أو أنه من رجاله الذين احتج بهم في الصحيح، وإنما تُعدُّ روايته لهم استشهادًا لا احتجاجًا، فنجد الحافظ المزِّي يذكر سليمان بن موسى على أنه ليس من رجال مسلم، ويستدل بأن من كتب في رجال

---

[١٦٧]) **إكمال تهذيب الكمال: ٣/ ٣٩٤ .**

[١٦٨]) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ٤٦٥/٢ .**

[١٦٩]) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣٣/١ .**

مسلم لم يجمعه معهم؛ حيث إن مسلمًا ذكره في المقدمة فقط، قال:" ولم يذكر أَبو بكر بن منجويه سُليمانَ بن موسى هذا في رجال مسلم, ولا غيره من المصنفين في رجال مسلم، ولا نعلم له في الصحيح ذكرًا إلا ما ذكر له مسلم في مقدمة كتابه"[١٧٠].

كذلك اعترض الحافظ ابن حجر على الحاكم تصحيحه لحديث على شرط الشيخين مع أن مسلمًا لم يرو له إلا في المقدمة، قال ابن حجر:" أخرجه الحاكم من طريقين عن نُعيم وقال: صحيح على شرط الشيخين كذا قال، ونُعيم ما له في مسلم سوى شيء مقطوع في المقدمة"[١٧١].

ثالثًا: إن كثيراً من العلماء إذا ذكر حديثًا من المقدمة فإنه يعزوه لمسلم مقيدًا، ولا يُطلق العزو لمسلم، من ذلك ما جاء عنْ أَبي هُرَيْرة رضي الله عنْهُ أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: "كَفَى بالمَرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سمعِ". هذا الحديث رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[١٧٢]، وقد ذكره جمعٌ من أهل العلم، وعزَوه إلى مقدمة مسلم، ومنهم الحافظ المزي حيث ذكره في "التحفة" في موضعين، فقال في الموضع الأول:" م: في أول الكتاب"[١٧٣]، وقال في الموضع الثاني:" م: في مقدمة كتابه"[١٧٤]، وكذلك الحافظ المُنَاوِي فقد ذكره ثم عقّب بقوله:" قلت: هذا الحديث رواه مسلم في مقدمة كتابه[١٧٥]،

---

[١٧٠]) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٤٠٤/٥.**

[١٧١]) **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: ٣٧٢/١ .**

[١٧٢]) **٧/١ .**

[١٧٣]) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٦٠٢/٣ .**

[١٧٤]) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٨/ ١٩٧.**

[١٧٥]) **كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: ٢٤٣/٤ .**

وكذلك السخاوي، فقال بعد أن ذكر الحديث:" مسلم في مقدمة صحيحه"[١٧٦]، وتبعه العجلوني[١٧٧].

بينما عزاه آخرون إلى صحيح مسلم مطلقًا، وكأنه في متن الصحيح، وليس في خطبة الكتاب أو مقدمته، وممن ذكر الحديث وعزاه للصحيح دون المقدمة الحافظُ عبد الحق الأشبيلي[١٧٨]، والنووي[١٧٩]، والطيبي[١٨٠]، وابن مفلح[١٨١]، والسيوطي[١٨٢]، والسفاريني[١٨٣]، وكذلك محقق كتاب "جمع الفوائد من جامع الأصول"[١٨٤] مقلِّدًا مؤلف الكتاب الذي قلَّد صاحب الأصل في إطلاق العزو .

قلت: الأَوْلى أن يكون العزو للمقدمة بالنص عليها، وتقييد العزو إلى صحيح مسلم بأنه أورده في المقدمة، وليس في الصحيح، كذلك فعل أصحاب الجوامع ممن جمع أحاديث الكتب الستة كابن الأثير فقد ذكر أحاديث عديدة من مقدمة مسلم، وعزاها مقيدة إلى المقدمة، من ذلك ما ذكره عن عبدِ الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: «ما أنت بمُحَدِّث قوماً حديثاً لا تَبلُغُه عقُولهم إلا كان لبعضهم فِتْنة». أَخرجه مسلم في مقدِّمة كتابه"[١٨٥]، وكذلك فعل في كثير من مواضع الكتاب[١٨٦].

---

[١٧٦]) المقاصد الحسنة: ص ٥٠٩ .

[١٧٧]) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ٢/ ١٤٧ .

١٧٨) الأحكام الكبرى : ٣٤٧/١ .

١٧٩) رياض الصالحين: ص ٤٣٤ .

١٨٠) الكاشف عن حقائق السنن: ٢/ ٦٢٣.

١٨١) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٦٠/١.

١٨٢) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: ص ٨١ .

١٨٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٦٨/٣ .

١٨٤) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: ٣٣١/٣ ..

[١٨٥]) جامع الأصول: ١٦/٨ .

[١٨٦]) انظر المواضع التالية: ١٠/١٠،٦٠٢/٦٠ ، ٦٠٣/١٠، ٦١١/١٠.

كما أن الإمام المزّي في جمعه لأطراف الكتب الستة إذا ذكر حديثًا من أحاديث المقدمة يعزوه مقيدًا لمسلم، فيقول:" م: في مقدمة كتابه"[١٨٧]، بينما ما يذكره من متن الصحيح فإنه يعزوه لمسلم مطلقًا .

وكذلك فعل أصحاب التخريجات، قال ابن الملقن:" وَحَدِيث ابْن عَبَّاس ذكره مُسلم فِي مُقَدّمَة «صَحِيحه»"[١٨٨]، كذلك ذكر بدر الدين العينى بعض أحاديث مقدمة مسلم وعزاها إليه مقيدة، قال في أحد المواضع:" أخرجه مسلم أيضا في مقدمة كتابه عن أبي بكر بن أبي شيبة"[١٨٩].

وقال في موضع آخر:" وأخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبري"[١٩٠]

رابعًا: الكثير من الأئمة إذا عزا حديثًا لمقدمة مسلم فإنه يذكر حكم الحديث من حيث الصحة والضعف، وذلك لا ينطبق على أحاديث مسلم التي اتفق العلماء على صحتها إلا أحرف يسيرة منها. قال الحافظ ابن كثير:" قال مسلم في مقدمة كتابه "الصحيح": ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر أنه قال: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع. إسناد صحيح"[١٩١]. وقال ابن الملقن:" وقد ذكر مسلم في مقدمة "صحيحه" بإسناده الصحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة"[١٩٢]،

---

[١٨٧]) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٢٧١/٧ .

[١٨٨]) البدر المنير: ٢٤٦/٥ .

[١٨٩]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٨/٢.

[١٩٠]) المرجع نفسه : ١٥٤/٢.

[١٩١]) مسند الفاروق عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: ١٢/٣.

[١٩٢]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٦٥٥/٣ .

وقال بدر الدين العيني في كلامه على حديث ذكره مسلم في المقدمة:" ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح"[١٩٣].

قلت: جميعهم يعزون الحديث مقيَّدًا، ولم يطلقوا العزو إلى مسلم، كذلك لم يكتفوا بعزوهم الحديث إلى المقدمة فقط، وإنما ذكروا درجة الحديث وصحة السند، ولو كان لأحاديث المقدمة نفس درجة أحاديث الصحيح لما احتاجوا لذكر الحكم على سندها.

خامسًا: أن أئمة الجرح والتعديل فرَّقوا بين رواة المقدمة فقط، ورواة متن الصحيح، فجعلوا لرواة المقدمة رمزًا خاصًا بهم يختلف عن رمز من روى عنهم مسلم في متن صحيحه، قال المزي –وهو رائد علم الرجال–:" وعلامة ما أخرجه مسلم في الصحيح: (م) ، وعلامة ما أخرجه في مقدمة كتابه: (مق)" [١٩٤] ، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر[١٩٥].

المبحث الثاني : ضوابط العزو إلى الصحيحين أو أحدهما فيما تعلق بالإسناد:

المطلب الأول: مراعاة اختلاف الإسناد، والطرق:

كثيرًا ما يأتي الحديث الواحد بأكثر من سند، منها ما يكون في الصحيحين، أو خارجهما، وهذه الأسانيد تختلف درجتها، وحال رواتها، حتى وإن كان المتن واحدًا، ولهذا احتاط الشيخان كثيرًا في انتقاء الروايات، واختيار الرجال، وهذا ما رفع قدرهما على غيرهما من المصنفات الحديثية؛ لذلك إذا أراد المخرِّج أو الباحث عزو حديث إلى الصحيحين أو أحدهما بسند معين، كمن يخرِّج أحاديث كتاب محدد، أو يجمع طرق

[١٩٣]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٠٥.

[١٩٤]) تهذيب الكمال ١/١٤٩.

[١٩٥]) تهذيب التهذيب: ١/٥ .

لحديث معين لدراسته، أو غيره مما يلتزم فيه تخريج متن بإسناد معين فيجب عليه أن يراعي السند قبل العزو إلى أي مصنف بصفة عامة، والصحيحين بصفة خاصة، فقد يصح للمتن الواحد سندٌ دون آخر، كذلك إن جاء الحديث عن أكثر من صحابي، أو تعددت الطرق إلى صحابي الحديث فيجب التنبيه إلى اختلاف طريق الحديث محل التخريج أو العزو عنه في الصحيحين أو أحدهما، وكذلك عند العزو إلى " المتفق عليه" فيجب مراعاة المخرِّج لمخرج الحديث في الصحيحين، وهذا يظهر لنا جليًا من فعل الأئمة في تخريجاتهم، وتعقيبات بعضهم على عزو آخرين دون مراعاة للإسناد, وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: التزام المخرِّج طريق الصحيحين أو أحدهما عند العزو إلى واحد منهما:

من المعلوم أن الصحيحين يتمتعان بالقبول، وأعلى درجات الصحة، وقد يصح المتن بسند الصحيحين، ولا يصح بسند غيرهما، وعندئذ لا يصح نسبة الحديث إلى الصحيحين بطريق ورد في غيرهما، وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي، في تعقبه على ابن التركماني لعزوه حديثًا لمسلم من غير الطريق الذي جاء به في مسلم، قال:" وروى البيهقي من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد، وأن يغتسل فيه من الجنابة، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة–رضي الله عنه– وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة–رضي الله عنه– وروى بعضه عن جابر–رضي الله عنه– ولم يخرج مسلمٌ لطلحة في كتابه الا خمسة أحاديث ليس هذا منها"[١٩٦].

١٩٦) نصب الراية: ١/١١٣ .

كذلك أشاد الحافظُ ابن المُلقِّن بفعل ابن الجوزي حين فصَّل في العزو عند اختلاف الطرق لحديث واحد يرويه صحابي واحد، قال:" واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في "تحقيقه" من طريق أبي سلمة عن جابر –رضي الله عنه– قال: انفرد بإخراجه البخاري. ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر –رضي الله عنه–قال: انفرد به مسلم، وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد أن أصله في "الصحيحين" من حديث جابر –رضي الله عنه– وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك"(١٩٧).

كما تعقب برهان الدين الناجي على الحافظ المنذري كثيرا من المواضع التي يعزو فيها المنذري للصحيحين مع اختلاف صحابي الحديث، أو الطريق إليه، قال الناجي:" وكثيراً ما يذكر المصنف في هذا الكتاب وغيره روايتين فأكثر، ويكون ذلك من طريقين مختلفين فصاعداً، ثم يقول: رواه فلان وفلان من غير تفصيل، وكذا يفعل غيره من المصنفين"(١٩٨).

ومن هذه المواضع قول برهان الناجي:" وقوله بعد سياقه له: رواه البخاري ومسلم. ليس بجيد؛ فإنهما إنما روياه من غير هذا الطريق، وبغير هذا السياق فلا يُعْزى إليهما"(١٩٩).

وفي موضع آخر قال:" قوله بعد سياق حديث عدي بن حاتم: "ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله" وفي رواية "من استطاع منكم أن يستتر من النار" ثم قال: رواه البخاري ومسلم. هذا ليس بجيد؛ فإن الرواية الثانية انفرد بها مسلم فرواها من غير طريق الرواية الأولى، فالصواب أن يُعزى بعد الأولى، ثم يُقال: وفي رواية لمسلم،

---

١٩٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٧/ ٤١٣ .

١٩٨) عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب: ١/٣٥٠ .

١٩٩) المرجع السابق: ٢/ ٥٧٩ .

وُتذكر، لكن كثيراً ما يفعل هكذا فيُوهم عَود الضمير إليهما، كما نبهتُ عليه في مواضع"[٢٠٠].

ولعل تشدد العلماء في ذلك يرجع إلى أن بعض طرق الحديث الواحد في غير الصحيحين قد لا تصح، فينسبها المخرِّج إليهما أو أحدهما مع أنها طريق ضعيفة أو مردودة، فقد ذكر السيوطي في الجامع الكبير حديث "الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ" ثم عزاه فقال:" (طب) عَن ابْن عَبَّاس (حم) عَن جَابر–رضي الله عنه–.. أي أن الحديث في المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس–رضي الله عنه– وفي مسند أحمد من حديث جابر–رضي الله عنه–[٢٠١].

فتعقبه المُناوي في شرحه للجامع أنه عزاه لغير الصحيحين، وكان الأولى عزوه إليهما، قال:" وقضية تصرف المصنف أن ذا لا يوجد في أحد الصحيحين، وإلا لما ساغ له العدول عنه، وهو ذهول، فقد رواه الشيخان باللفظ المزبور وزادا عقبه: والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما" بلفظه"[٢٠٢].

فردَّ الغُماري تعقبه، بأن الحديث في الصحيحين من طريق أبي هريرة–رضي الله عنه– وليس من طريق ابن عباس–رضي الله عنه– ، أو جابر–رضي الله عنه– ، قال:" قلت: الشيخان روياه من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–... ومن الغريب أيضا أنه–يعني المناوي– يحذف اسم الصحابي، ويعزو الحديث إلى الصحيحين، مع أن المذكور في المتن من حديث ابن عباس وجابر–رضي الله عنهما–، والمخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–، ويقول البخاري في التاريخ الكبير:

---

٢٠٠) نفسه: ٢/ ٧٣٦.

٢٠١) ينظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : ٢/٧٣ .

٢٠٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٤٠٦ .

إن هذا الحديث لا يصح من حديث جابر، وإنما يصح من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–..."[٢٠٣].

قلت: وجه الاستنكار أن البخاري نفسه قد ضعَّف الحديث من طريق جابر–

رضي الله عنه–[٢٠٤]، فكيف يُعزى إليه من طريقه في الصحيح ؟[٢٠٥].

كذلك إذا احتوى المتن على زيادة جاءت في كتاب دون آخر من الصحيحين، أو جاءت من طريق خارج الصحيحين لا يصح أن تُجمع مع طريق الصحيحين أو أحدهما وتُعزى إليه بسند واحد، ولذلك قال ابن القطان في تعقباته على الحافظ عبد الحق الإشبيلي:" باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثًا من موضع آخر موهما أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك"[٢٠٦].

ومن مواضع تعقبه في ذلك قال :" وذكر أيضا–عبد الحق– من طريق مسلم عن عائشة–رضي الله عنها– أنها كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي إليه، فقال: "أخِّريه عني" قالت: فأخرته فجعلته وسائد. وقال البخاري:" أميطي قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ". هكذا ذكره، ومفهومه على ملتزمه، أن ما عند البخاري، هو زيادة في حديث عائشة–

٢٠٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٠٦/٣ .

٢٠٤) التاريخ الكبير: ١٣٢/١ .

٢٠٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٠٦/٣ .

٢٠٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٩٩/٢ .

رضي الله عنها- وطرف منه، وليس كذلك، وإنما هو عند البخاري من رواية أنس- رضي الله عنه-"[٢٠٧].

تعقب ابن القطان عزو عبد الحق للزيادة إلى البخاري، دون أن يبين مخرج الحديث عند البخاري، وهذا يشير إلى أنه فيه بنفس المخرج عند مسلم، وليس كذلك.

ثانيًا: العزو بلفظ " متفق عليه" إذا كان الصحابي واحدًا:

عند عزو الحديث إلى المتفق عليه، يُراعى فيه أن يكون من طريق صحابي واحد، ولا يُعزى بهذا اللفظ إذا اختلف الصحابي؛ لأن المتفق عليه بين أهل العلم أن الحديث إن كان في موضوع واحد وإن تعددت طرقه واختلفت بعض ألفاظه إذا جاء عن صحابي واحد، فهو حديث واحد له روايات، وأما إن اختلف الصحابي فهما حديثان وإن كان اللفظ واحدًا، وعبارات المحدثين في هذا الباب معروفة مثل: متفق عليه واللفظ لمسلم، أو وهذا لفظ البخاري، وفي رواية عند فلان، وما أشبه ذلك"[٢٠٨].

وقد فصل ابن حجر القول في ذلك فقال:" جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه فهل يقال في هذا أنه من المتفق؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق"[٢٠٩] .

---

٢٠٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام :١٠٨/٢.

٢٠٨) ينظر: الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو رواياه: ص ٥١ .

٢٠٩) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٣٦٥/١ .

وقال ابنُ عِلَّان في بيانه لبعض طرق أحاديث رياض الصالحين:" فلا يقال فيه متفق عليه؛ لأن الشيخين لم يتفقا على سنده، وإن اتفقا على معناه ومبناه"[٢١٠]. فجعل توافق السند عند كليهما شرطا لكون الحديث من المتفق عليه .

وهذا ما ذهب إليه المحققون من المحدثين، ونجده في تطبيقاتهم، كما فعل شيخ المحققين الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين، فكان يذكر الرواية، والطريق الذي عليه اتفق الشيخان، فقال في أحد المواضع:" حديث (إنكم لا تنادون أصماً ولا غائباً) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه"[٢١١]، وفي موضع آخر:" حديث (قال الله عز وجل إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي ٠٠٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه"[٢١٢].

إلا أن طريقة الفقهاء تختلف عن طريقة المحدثين في عزوهم للمتفق عليه، فقد يعزون الحديث بلفظ "متفق عليه" لأجل رواية الشيخين لأصل الحديث، حتى مع اختلاف الصحابي، قال الشيخ الغُماري:" لا يتصور من الأئمة عزوهم الحديث إلى المتفق عليه مع أن مسلمًا خرَّجه من حديث ابن عمر، والبخاري من حديث ابن مسعود، اللهم إلا أن يكون وقع ذلك في كلام بعض الفقهاء، الذين يقصدون المعنى من حيث هو دون مراعاة الطرق واصطلاح أهل الحديث، وأولئك لا يعتبر قولهم"[٢١٣].

ولهذا تعقب العلماء على بعضهم عزوهم للمتفق عليه مع اختلاف الصحابي، قال برهان الناجي في تعقبه على المنذري:" قوله بعده في حديث عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في سؤال جبريل، رواه البخاري ومسلم ذِكر البخاري هنا وهم بلا شك،

---

٢١٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٣٧٤/٢ .

٢١١) المغني عن حمل الأسفار: ٢٠١/١ .

٢١٢) المغني عن حمل الأسفار: ٢٤٢/١ .

٢١٣) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: ١٣/٣ .

إذ حديث عمر مما انفرد به عنه مسلم، فرواه هو، وأحمد وأبو داود ... ورواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم من طريق أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة وعلى هذه الرواية اتفق الشيخان"[٢١٤].

المطلب الثاني: مراعاة حال السند وصلًا وتعليقًا:

اتصال الإسناد شرط لصحة الحديث، وحذف راو أو أكثر من الإسناد يؤدي لفقد هذا الشرط، وهذا الحذف يتنوع بحسب موضع الانقطاع وصورته، والصحيحان من أعلى درجات الصحة وبالتالي فاتصال السند فيهما شرط رئيس فيما كان على شرطهما واحتجا به؛ إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحاديث المعلقة وهي التي حُذف من مبتدأ سندها راوٍ أو أكثر على التوالي؛ حيث تكون هذه الأحاديث مما يذكرانه استشهادًا وليس احتجاجًا، وإن كان البخاري له النصيب الأكبر من ذكر الأحاديث المعلقة التي لم يصلها في موضع آخر من كتابه، قال ابن حجر:" فجملة مَا فِي الْكتاب من التَّعَالِيق: ألف وَثَلَاث مائَة ووَاحِد وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، وأكثرها مُكَرر، مُخرج فِي الْكتاب أصُول متونه، وَلَيْسَ فِيهِ من الْمُتُون الَّتِي لم تُخرَّج فِي الْكتاب وَلَو من طَرِيق أُخْرَى إِلَّا مائَة وَسِتُّونَ حَدِيثًا، قد أفردتها فِي كتاب مُفْرد لطيف مُتَّصِلَة الْأَسَانِيد إِلَى من علق عَنهُ"[٢١٥].

أما مسلم فليس عنده من المعلق مما لم يصله في موضع آخر من كتابه غير حديث واحد، قال صاحب (الشذا الفياح):" وليس في مسلم منها سوى موضع واحد في التيمم... فقال مسلم: وروى الليث ابن سعد. ولم يُوصل سنده إلى الليث"[٢١٦].

---

٢١٤) عجالة الاملاء تعقبات على المنذري في الترغيب: ٤٣٢/١ .

٢١٥) فتح الباري: ٤٦٩/١ .

٢١٦) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٩٦/١ .

فالمتن الذي اتصل سنده في الصحيحين هو ما تنطبق عليه شروط الشيخين في كتابيهما، وأما ما لم يكن متصل الإسناد كالمعلق أو المرسل، فلا يدخل في شرط الصحيحين، وإن جاء فيهما، قال ابن الصلاح:" ما أسنده البخاري ومسلم –رحمهما الله– في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حَكَمَا بصحته بلا إشكال. وأما المعلق وهو: الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جدًا ففي بعضه نظر"[٢١٧].

وقال العراقي:" إن ما علقه البخاري من الأحاديث غير مبال بضعف رواتها، فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به"[٢١٨].

وهذه المعلقات ليس لها درجة واحدة من الصحة والضعف، كما أن البخاري سلك في روايتها مسلكين: الأول: ما يرويه بصيغة الجزم، والثاني ما يرويه بصيغة التمريض، قال ابن الملقن:" وينبغي أن يقال ما كان منه بصيغة الجزم كـ (قال، و رَوى، وشبههما) فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، ثم إذا كان علَّق الحديث عنه دون الصحابة–رضي الله عنهم– فالحكم بصحته متوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي، وما لم يكن فيه جزم كـ (رُوِي، أو في الباب كذا وكذا، وما أشبههما) مما ليس فيه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الضعيف أيضًا، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله"[٢١٩].

وقد أفاض شرَّاح مقدمة ابن الصلاح في الكلام على حكم معلقات الصحيحين والكلام عليها، وكذلك الحافظ ابن حجر في شرحه للصحيح، وحيث كانت معلقات الصحيحين لا تدخل في شرطهما وَجب على من يعزو للصحيحين حديثًا معلقًا أن يبين

---

٢١٧) علوم ابن الصلاح ص ٩٢.

٢١٨) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٩٠ .

٢١٩) المقنع في علوم الحديث: ٧٢/١ .

أنه معلق، قال الشيخ الألباني:" فإن قول المرء: «رواه فلان». معناه عند العلماء بإسناد، ولذلك لا يجوز عندهم أن يقال: "رواه البخاري" في حديث عنده لم يسق إسناده، بل يقول إشارة إلى ذلك: «رواه البخاري معلقًا»"(٢٢٠).

وذلك حتى لا يظن القارئ أنه على شرط الصحيحين، أو يعتقد أنه من أحاديثهما المتصلة، فيحتج به، فقد يكون الحديث غير صحيح، وقد يكون أحد رجال سنده لا يصلح لشرط البخاري، لذلك كان منهج العلماء قديمًا وحديثًا أن يبينوا حال الحديث إن كان معلقًا ولا يطلقوا العزو إلى البخاري دون تقييد، ومن ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه قال:" وَقَالَتْ عَائِشَةُ–رضي الله عنها–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلى الله عَلَيه وسَلم–: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(٢٢١).

وقد ذكره غير واحد من الأئمة وعزَوه للبخاري تعليقًا، فقد ذكره عبد الغني المقدسي وقال:" أخرجه أحمدُ في "مسنده"، والبخاريُّ في "صحيحه"، عن عائشة–رضي الله عنها– تعليقًا(٢٢٢)، وكذلك المنذري(٢٢٣)، والنووي(٢٢٤)، والمُناوي(٢٢٥)، وابن الملقن(٢٢٦)، والعراقي(٢٢٧)، وغيرهم، جميعهم ذكروا الحديث وأشاروا إلى أنه روي في البخاري معلقًا مما يدل على أن هذا هو نهج العلماء عند عزو المعلقات للبخاري، وإن

٢٢٠) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة : ص١٥ .

٢٢١) صحيح البخاري معلقا من حديث عَائِشَةُ–رضي الله عنها–: ٣١/٣ ، كتاب/الصوم، باب/ بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ .

٢٢٢) عمدة الأحكام: ٣٦/١ .

٢٢٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: ١٠٠/١ .

٢٢٤) خلاصة الأحكام: ٨٥/١ .

٢٢٥) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: ٢٠٧/١ .

٢٢٦) البدر المنير: ٦٨٧/١ .

٢٢٧) المغني عن حمل الأسفار: ص ١٥٦ .

أخطأ أحدهم في إطلاق العزو إلى البخاري تعقبه الآخر بأن هذا من قبيل الوَهم، ومن ذلك ما ذكره ابن الملقن قال:" وأغرب عبد الحق، فقال في كتابه «الجمع بين الصحيحين» : حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– هذا أسنده البخاري ومسلم, وحديث عائشة –رضي الله عنها– يعني الذي (قيد السواك بطهرة الفم) – أسنده البخاري خاصة. قلت: ... لم يسنده البخاري أصلا، وإنما ذكره (معلقا) كما ذكره عنه. فما أدري ما هذا القول من عبد الحق –سامحنا الله وإياه–"[٢٢٨].

ويمكن تقسيم صور عزو الحديث المعلق إلى البخاري فيما وقع فيه بعض العلماء، والباحثين، والمحققين، إلى ثلاثة أقسام، بحسب ما ظهر لي بعد البحث، أذكرها مدعمة ببعض الأمثلة حتى ينتبه إليها الباحثون فلا يقعوا في مثلها:

أولًا: عزو الحديث المعلق بصورة مطلقة دون تقييد:

كثيرًا ما يعزو بعض العلماء والمحققين والباحثين، أحاديث إلى صحيح البخاري مطلقًا كأن يقول: أخرجه البخاري، أو رواه البخاري، أو جاء في البخاري، أو يعزو الحديث إلى المتفق عليه، ويكون الحديث في البخاري معلقًا غير موصول، ومن ذلك:

١– ما ذكره البخاري في صحيحه قال:" وَقَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ،

٢٢٨) البدر المنير: ١/٧٠١ .

ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ"[٢٢٩].

هذا الحديث ورد عند البخاري معلقًا كما سبق، وقد ذكره بعض العلماء وأشاروا إلى أنه معلقًا، مثل الحافظ ابن الأثير حيث ذكره في جامعه, وقال:" وأخرج البخاري حديث أبان تعليقاً"[٢٣٠]، وبعضهم أشار إلى أن البخاري لم يصل سنده، مثل المُناوي قال:" ورواه البخاري ولم يصل به سنده"[٢٣١] . إلا أن كثيرًا من الأئمة ذكر الحديث وعزاه للبخاري مطلقًا دون تقييد بالتعليق، أو يعزوه للمتفق عليه دون تمييز لتعليقه عند البخاري، فقد ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي[٢٣٢] وعزاه للبخاري، وكذلك النووي[٢٣٣]، والتبريزي[٢٣٤] وقالا: متفق عليه، وكذلك ذكره ابن التركماني وعزاه للصحيحين مطلقًا فقال:" أخرجاه"[٢٣٥]، مما جعل الزيلعي يتعقبه بقوله:" ووهم شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره، فقال: أخرجاه[٢٣٦]، وكذلك ذكره صاحب "المقرر على أبواب المحرر" في موضعين قال في الأول:" أخرجه البخاري ومسلم"[٢٣٧]، وقال في الثاني:" متفق عليه"[٢٣٨].

---

٢٢٩) صحيح البخاري معلقا من حديث عَائِشَةُ–رضي الله عنها–: ٣/٣١ ، كتاب/الصوم، باب/ بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ .

٢٣٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥/٧٣٣ .

٢٣١) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: ١/٥١٦ .

٢٣٢) السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم: ٢/ ٣٢٣ .

٢٣٣) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٢/ ٦٩٨ .

٢٣٤) مشكاة المصابيح: ١/٤٤٧ .

٢٣٥) التنبيه على تخريج أحاديث الهداية: ص ٢٥٣ .

٢٣٦) نصب الراية: ٢/ ٢٤٦ .

٢٣٧) المقرر على أبواب المحرر: ١/٥٦٠ .

٢٣٨) السابق: ٢/ ٦٦٢ .

كما نجد بعض المحققين يعزون الحديث للبخاري بإطلاق دون الإشارة إلى تعليقه، منهم محققو "مصابيح السنة"، فقد عزوه للمتفق عليه دون تقييد[٢٣٩]، وكذلك محقق كتاب" السُّنَن وَالأحْكَام" عزاه للبخاري مطلقًا[٢٤٠].

٢- قال البخاري:" وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» عن ابنِ عبّاسٍ-رضي الله عنه- قالَ: كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَجْمَعُ بينَ صَلاة الظُّهْرِ والعَصرِ- إذا كانَ على ظهرِ سَيْر- ويجمعُ بينَ المغربِ والعِشَاءِ[٢٤١].

هذا الحديث أيضا ذكره البخاري معلقًا، وقد نقله الحافظ عبد الغني المقدسي في (العمدة) وعزاه إلى المتفق عليه، بينما نبه محقق الكتاب إلى تعليق الحديث[٢٤٢]، كذلك نقله أبو الحسن العطار في شرحه للعمدة تبعًا لأصله، واعتذر عن الحافظ عبد الغني في عزوه للمتفق عليه مع اختلاف اللفظ، وفاته أن يشير إلى تعليق الحديث، قال:" ولفظ هذا الحديث للبخاري دون مسلم، وأطلق إخراجه عنهما نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإذا أرادوا التحقيق فيه، قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان، أو بمعناه إن كان" . كذلك عزاه محقق الكتاب إلى البخاري مطلقًا دون تقييد[٢٤٣]، كما ذكره الحافظ السفاريني في شرحه للعمدة تبعًا لأصله، وقال متفق عليه، مما جعل محقق

---

٢٣٩) مصابيح السنة: ١/ ٤٧٩ .

٢٤٠) السُّنَنُ وَالأحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم: ٢/ ٣٢٣ .

٢٤١) صحيح البخاري معلقًا : ٢/٤٦ ، كتاب/تقصير الصلاة، باب/ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، رقم (١١٠٧) .

٢٤٢) عمدة الأحكام: ١/١٤٦ .

٢٤٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: ٢/٦٦٢ .

الكتاب يتعقبه بقوله:" قلت: ومما ينبغي التنبيه عليه –وفات الشارح ذكره–: أن البخاري قد علَّق الحديث في "صحيحه"[٢٤٤].

٣– ما ذكره البخاري في صحيحه قال:" بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ . وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ"[٢٤٥].

هذا الحديث ذكره البخاري معلقًا, وقد اختلفت ألفاظ العلماء في عزوه للبخاري، فمنها ألفاظ تدل على التعليق بصورة مباشرة، ومنها ألفاظ تشير إلى أنه معلق، ومنها ما يفيد أنه رُوي موصولًا لا معلقًا.

فقد ذكره عبد الحق الأشبيلي فقال:" قال البخاري: ... "[٢٤٦]، وكأنه ينقل النص كما هو بإشارة يسيرة إلى أنه معلق؛ حيث لم يذكر له البخاري إسنادًا .

كذلك ذكره ابن الأثير في جامعه، وقد أشار إليه بـ (ط خ) إلا أنه قال عقبه:" أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب"[٢٤٧]، قلت: قوله هذا يُشير إلى أن الحديث قد رواه في التراجم وليس في الأصول، فهو ليس مما كان على شرطه، ومعلوم عند أهل الصنعة أن البخاري يذكر في التراجم المعلق والموقوف والمرسل، لكنه ليس فيه تصريحًا بالتعليق، وقريبًا من هذا اللفظ في العزو ما قاله الصنعاني حيث ذكر الحديث ثم قال:" أخرجه البخاري في ترجمته"[٢٤٨] أي أنه لم يخرجه في أصل الصحيح، وإنما في تراجمه .

---

٢٤٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٣/ ١٢٠ .

٢٤٥) صحيح البخاري معلقا : ١/ ٧١ ، كتاب/الحيض، باب/ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ .

٢٤٦) الأحكام الشرعية الصغرى: ١/ ١٣٩ .

٢٤٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٧/ ٣٧٨ .

٢٤٨) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: ٧/ ٥١٣ .

كذلك ذكره الضياء المقدسي في السنن، فقال:" وذكر البخاري بلا إسناد..."[٢٤٩]، إلا أن محقق الكتاب عزا الحديث للبخاري مطلقًا، قلت: قول الضياء المقدسي فيه إشارة واضحة إلى أن الحديث ذكره البخاري معلقًا, وهو ما ليس له سند، فهذا اللفظ يتساوى مع من يعزوه معلقًا .

كما ذكره النووي[٢٥٠]، والزيلعي[٢٥١]، وأشارا إلى أن البخاري علقه.

بينما ذكره صاحب كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" واستدل به، فقال:" لِمَا رَوَى البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- أن نساء كنَّ ..."[٢٥٢]، وكذلك فعل صاحب كتاب " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، قال:" ويدل لذلك ما رواه البخاري: أن النساء كن يبعثن..." [٢٥٣]، قلت: هذا العزو فيه دلالة على أن البخاري رواه موصولًا في أصول الكتاب، وليس الأمر كما قالا .

ثانيًا: ضم زيادة معلقة إلى حديث موصول، وعزو الجميع بصيغة مطلقة:

يروي البخاري الحديث متصلًا بسنده في بعض الروايات، ثم يعقبه بزيادة يعلق إسنادها، في إشارة منه إلى أن الزيادة لم تأت من هذا الطريق أو السند الذي جاء به المتن المتصل، فهو يذكرها استشهادًا لا احتجاجًا، أو يذكرها تتمة للحديث كما سمعه، مع بيان أن سندها ليس على شرطه، وأن المتن الموصول خال من هذه الزيادة، فإذا ما نقلنا هذا المتن وهذه الزيادة يجب أن نفرِّق بينهما في العزو، ونبين أن هذه الزيادة ذكرها البخاري معلقة، ولم يذكر إسنادها كما فعل مع المتن الملحقة به.

---

٢٤٩) السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم: ١/ ٢١٢.

٢٥٠) خلاصة الأحكام: ١/ ٢٣٣ .

٢٥١) نصب الراية:١/١٩٣ .

٢٥٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٥١.

٢٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١/٣٤٠ .

إلا أن كثيرًا ممن يُخَرِّج أو ينقل عن البخاري قد لا يلتفت لمثل هذا الأمر، حيث يذكر المتن المتصل ثم يضم له الزيادة المعلقة، فيدمج المتن مع الزيادة ويعزوه للبخاري كأنه حديث واحد، ومتن واحد بسند واحد، وهذا لا يصح، لأن الأمر ليس كذلك.

من أمثلة ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[٢٥٤].

قلت: يتضح من سياق الحديث أن المتن موصولًا إلا أن لفظ" ويأكلهن وترًا" جاءت بسند معلق، وقد نقل الحديث جماعة كثيرة من العلماء والمحققين، فبعضهم عزا هذه الزيادة إلى البخاري معلقة، ومن هؤلاء الحافظ عبد الحق الأشبيلي قال:" البخاري، عن أنس: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يَغدُو يوم الفطرِ حتى يأكَل تَمَرَات." زاد في طريقٍ منقطعة "ويأكلهن وترًا"[٢٥٥]، فقد أشار بالطريق المنقطعة إلى تعليق الرواية لهذه الزيادة، كذلك نقل ابن قدامة الحديث، وفصله عن الزيادة المذكورة، ثم قال:" رواه البخاري. وفي رواية استشهد بها " ويأكلهن وترا" [٢٥٦]، فقد عزا الحديث للبخاري مطلقًا، ثم عند ذِكرِه للزيادة نبَّه على أنها رواية مستقلة ذكرها البخاري استشهادًا وليس احتجاجًا، وفي ذلك إشارة منه إلى أن هذه الرواية ليست على شرط البخاري، أما

٢٥٤) صحيح البخاري: ١٧/٢ ، كتاب/العيدين، باب/ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ. حديث رقم(٩٥٣) إلا أن جملة" «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» ذكرها معلقة .

٢٥٥) الأحكام الصغرى: ٢٩٤/١ .

٢٥٦) المغني شرح مختصر الخرقي:٢٥٩/٣ .

ابن دقيق العيد[٢٥٧]، وابن الملقن[٢٥٨] فقد ذكرا الزيادة عقب ذكر الحديث ثم ذكرا تعليق البخاري لها تصريحًا.

كما نجد بعض العلماء قد نقل الحديث وضم له الزيادة المعلقة، ثم عزاه للبخاري مطلقًا كأن يقول: أخرجه البخاري، أو رواه البخاري، أو ثبت في البخاري، دون إشارة منه إلى الرواية المعلقة، ومن هؤلاء الحافظ عبد الغني المقدسي[٢٥٩]، وابن الأثير[٢٦٠]، والرافعي[٢٦١]، والنووي[٢٦٢]، وكذلك التبريزي في المشكاة[٢٦٣] مما جعل أحد شراح كتابه يتعقبه بقوله:" وقول المصنف: رواه البخاري فيه شيء؛ لأن جملة "ويأكلهن وتراً" أوردها البخاري تعليقاً ووصلها أحمد وغيره، وإيراد المصنف يقتضي أنه يرويها في صحيحه موصولاً، وليس كذلك"[٢٦٤].

وكذلك وقع في هذا الوهم بعض فضلاء أهل العلم من المعاصرين منهم صاحب كتاب" الشرح الممتع على زاد المستنقع"[٢٦٥]، وكذلك صاحب كتاب" الصيام في الإسلام"[٢٦٦]، وصاحب كتاب" الأساس في السنة وفقهها"[٢٦٧] وآخرون من المحققين والباحثين يطول الحديث بتتبعهم.

---

٢٥٧) الإلمام بأحاديث الأحكام:١/١٨٧.

٢٥٨) البدر المنير: ٥/٦٩.

٢٥٩) عمدة الأحكام الكبرى: ١/١٥٨ .

٢٦٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٦/١٤٦.

٢٦١) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: ٢/١٧ .

٢٦٢) خلاصة الأحكام:٢/ ٨٢٦ .

٢٦٣) مشكاة المصابيح:١/٤٥١ .

٢٦٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٣٨.

٢٦٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين: ٥/١٢٣ .

٢٦٦) الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦٢٦ .

٢٦٧) الأساس في السنة وفقهها: د/سعيد حوى، ٣/ ١٣٢٦ .

ثالثًا: عزو البلاغات إلى البخاري بصورة مطلقة دون تقييد:

البلاغات مفردها البلاغ، وهي الأسانيد التي ورد فيها "بلغني عن فلان"، مثل بلاغات الإمام مالك، وغيره[٢٦٨]، وقيل هي قول الراوي بلغي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا[٢٦٩] ، والبلاغات اشتهرت في موطأ مالك أكثر من غيره إلا أنها وردت أيضا عند البخاري في صحيحه، وهي من قبيل المعلق؛ حيث يحذف المحدث أو الراوي سند الحديث ويأتي بألفاظ لا تدل على مصدر القول، كأن يقول: وبلغنا، فيما رُوينا، وغيره، والبلاغات في البخاري لها حكم المعلقات، فليست على شرطه، ولا يذكرها احتجاجًا، وإنما يذكرها لأغراض أخرى.

قال الإمام البقاعي:" فإنْ قيلَ: قد صنعَ البخاريُّ في إخراجِ التعاليقِ صنيعَ مالكٍ في البلاغاتِ، قيلَ: نعمْ، لكنَّ مالكاً ساقَ الكلَّ مساقَ المسندِ في الاحتجاجِ بهِ لكونهِ صحيحاً، وأما البخاريُّ فلمْ يوردْها موردَ المسانيدِ، فهيَ عندهُ ليستْ مقصودةً بالذاتِ، بدليلِ أنَّهُ سمَّى كتابهُ " الجامعَ المسندَ الصحيحَ "، فما رأينا فيهِ مما ليسَ بمسندٍ علمنا أنَّهُ لمْ يُرد بذكرهِ كونهُ صحيحاً، بلْ قصدَ أمراً آخرَ، ومقاصدهُ في ذَلِكَ مختلفةٌ، تُعرفُ بكثرةِ ممارسةِ كلامهِ"[٢٧٠].

ومن أشهر وأهم الأمثلة على البلاغات في البخاري، ما ذكره عن ابن شهاب الزهري قال:" وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وسَلم، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ ...[٢٧١].

---

٢٦٨) مصطلحات الحديث وعلومه: ص ٣١ .

٢٦٩) معجم المصطلحات الحديثية: ص١٩٤ .

٢٧٠) النكت الوفية بما في شرح الألفية : ١١١/١ .

٢٧١) صحيح البخاري: ٢٩/٩ ، كتاب/التعبير، باب/ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، ذكره معلقًا عقب حديث رقم(٦٩٨٢) .

فهذه الجملة من كلام الزهري، وليست من أصل متن الحديث الموصول، قال ابن حجر:" ثم إن القائل: فيما بلغنا هو الزهري, ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولًا"(٢٧٢) .

قلت: واضح من سياق الكلام –فيما بلغنا– أنه بدون سند فهو من قبيل المعلق، ولا يُعزى إلى البخاري إلا معلقًا، وقد أكَّد ابن حجر على أنه غير موصول، ومع ذلك فقد اختلفت الأقوال في عزو هذه الجملة تحديدًا إلى البخاري، فمن العلماء من عزاها للبخاري معلقة، ونبه على أنها ليست من شرطه، ومنهم من ذكرها وعزاها للبخاري مطلقًا دون الإشارة إلى تعليقها عنده، وكأنها من الموصول الذي على شرطه، وفيما يلي بيان ذلك:

فقد نقله الحميدي في جمعه بين الصحيحين وفصل المتن المتصل عن بلاغ الزهري، وأشار لذلك فقال:" انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا. وزاد عند البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري في آخره: فقال: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم– فيما بلغنا–"(٢٧٣).

كما ذكره الحافظ أبو القاسم السهيلي في كتابه" الرَّوضُ الأُنُف" وقال عقبه:" وزاد البخاري في حديث منقطع: «حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم– فيما بلغنا– وهو الزهري راوي الحديث السابق عن عائشة–رضي الله عنها–، وأما هذا فرواه بلاغًا، فهو لهذا منقطع"(٢٧٤)، قلت: قد أحسن وأجاد السهيلي في بيانه لانقطاع هذا البلاغ عن الزهري .

---

٢٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٣٥٩ .

٢٧٣) الجمع بين الصحيحين:٤/٦٣ .

٢٧٤) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: ٢/٤١١.

كما ذكره ابن الأثير في جامعه، ثم عزاه للبخاري، وفصل الجزء المتعلق ببلاغ الزهري، ثم قال:" وزاد البخاري في رواية أخرى قال: «وفتر الوحي فترة، حتى حزن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما بلغنا –حزناً غَدَا منه مراراً ..."[٢٧٥]، قلت: لفظ ابن الأثير لا يدل على أن الرواية معلقة، وإنما يُشعر بأنها رواية أخرى مسنده .

كما نقل الحديث صاحب كتاب" حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار" لكنه لم يتكلم عليه بشيء، بينما تكلم محقق الكتاب، فعند تخريجه للحديث قال:" ما بين قوسين زيادة ليست على شرط الصّحيح، لأنّها من بلاغات الزّهريّ. وقد ذكرها البخاريّ لينبّهنا إلى مخالفتها لما صحّ عنده من حديث بدء الوحي، الّذي لم تذكر فيه هذه الزّيادة، وهي من قبيل المنقطع، والمنقطع من أنواع الضّعيف"[٢٧٦] .

كذلك نقل هذا الحرف الذي هو من بلاغ الزهري كثير من المعصرين ممن كتب في السيرة النبوية العطرة، من هؤلاء صاحب كتاب" الموسوعة في صحيح السيرة النبوية" حيث قال:" روى بسنده–يقصد البخاري– عن عائشة، –رضي الله عنها–، أنها قالت بعد أن ذكرت قصة بدء الوحي: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا حزنا غَدَا منه مرارا كي يتردى من رؤوس..."[٢٧٧].

كما أن صاحب كتاب "فقه السيرة"، ذكر الحديث بالمعنى وعزاه للبخاري مطلقا، قال" انفصل الوحي عنه بعد ذلك مدة طويلة، وجزع النّبي صلّى الله عليه وسلم بسبب ذلك جزعا عظيما حتى إنه كان يحاول– كما يروي الإمام البخاري– أن يتردى من شواهق الجبال.." [٢٧٨]

---

٢٧٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول :٢٧٥/١١ .

٢٧٦) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: ص١٧٥.

٢٧٧) الموسوعة في صحيح السيرة النبوية ص٢٤٠ .

٢٧٨) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشد: ص٦٤ .

قلت: هذا اتهام للبخاري أنه يروي هذا الكلام على شرطه وعهدته، والأمر ليس كذلك، وهذا التصرف دفع الشيخ الألباني أن يتعقبه، قال:" قلت: هذا العزو للبخاري خطأ فاحش؛ ذلك لأنه يُوهم أن قصة التردي هذه صحيحة على شرط البخاري، وليس كذلك"[٢٧٩].

وكذلك ذكره صاحب كتاب" الأساس في السنة وفقهها"[٢٨٠]، وصاحب" الرحيق المختوم"[٢٨١] وكلاهما عزاه للبخاري مطلقًا .

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد توصلت بعد البحث إلى نتائج عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تبين من البحث أن للعلماء ضوابطَ في الإسناد والمتن يلتزمونها عند العزو إلى الصحيحين، تظهر هذه الضوابط في تطبيقاتهم العملية، وإشاراتهم النظرية، وتعقبهم على من لم يلتزم هذه الضوابط؛ وذلك لأن العزو إلى الصحيحين ليس كالعزو إلى غيرهما لرفعة شأنهما، وصحة حديثهما، وثقة الناس فيما جاء فيهما، وقد سُقت هذه الضوابط في مطالب البحث .

ثانيًا: تأكد من البحث أن اختلاف ألفاظ الحديث قد يؤدي لاختلاف المعنى، ومن ثَمَّ اختلاف الحكم المستنبط، فيلزم التحري من مطابقة ألفاظ الحديث لِمَا جاء في الصحيحين، قبل العزو إليهما .

---

٢٧٩) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة: ص١٥.

٢٨٠) الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية ١/١٩٤ .

٢٨١) الرحيق المختوم : ١/١٩٤ .

ثالثا: ضرورة التفرقة بين لفظ الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، وبين الزيادة التي تلحق بالحديث ذاته في غير الصحيحين؛ حتى لا نُقحم في الصحيحين ما ليس منهما، كما أن صاحبا الصحيحين قد يكونا أعرضا عن هذه الزيادة تحديدًا، كما في زيادة لفظ "ستًا" في حديث الصلاة على سَهْلِ بْنِ حُنَيْف رضي الله عنه، وقد رواها البخاري في التاريخ، ولم يدخلها في الصحيح، كما أن هذه الزيادة قد يُستدل بها على حكم لم يرد في الصحيح مثل زيادة لفظ "جنب" للبيت الذي لا تدخله الملائكة. وكذلك الاستدلال بلفظ "وعلمه التأويل"، والتكلف في بيان الإشكال الذي قد يقع في هذا اللفظ.

رابعا: الأَوْلى أن ينقل المخرج الحديث بنصه, فإن تصرف فيه فيجب عليه أن يبين ويشير إلى تصرفه سواء كان اختصارً أو نقلًا بالمعنى، كذلك اختيار المعنى الملائم للفظ الحديث حتى لا يُغيِّر في المعنى أو يحمله ما لا يحتمل .

خامسا: العزو يكون لأصل الصحيحين، وليس لشروحهما؛ لأن الشروح تضم روايات وزيادات للأحاديث لم تَرِد في نص الصحيحين، وقد تزل قدم المخرِّج فيظن هذه الزيادات من أصل الصحيحين، فيعزوها إليهما بواسطة الشروح .

سادسا: الباحث إذا لم يلتزم بسند الصحيحين عند العزو إليهما فإنه قد يصحح طريقا أعرض عنه صاحبا الصحيحين أو ضعَّفا الحديث من هذا الطريق، كما في حديث الحج المبرور، فقد ضعَّفه البخاري من رواية جابر رضي الله عنه، وأخرجه في صحيحه من رواية أبي هريرة ولفظه رضي الله عنه، ونسبه المناوي له من رواية جابر رضي الله عنه .

سابعا: اختلاف طريقة الفقهاء عن طريقة المحدثين في العزو بلفظ "متفق عليه" حيث يشترط المحدثون اتفاق صحابي الحديث، مع اتفاق المتن، وهذا هو الأَوْلى؛ حيث ينظر الفقيه لاتفاق المعنى، وينظر المحدث لاتفاق السند والمتن معًا .

ثامنًا: أظهرت الدراسة خطأ كثير من العلماء والباحثين في عزوهم للصحيحين أو أحدهما، مما ترتب عليه من بعض الشبهات المثارة مثل قصة " محاولة تردّي النبي صلوات ربي عليه"، أو بعض الاستنباطات الخاطئة مثل تقديم الخطبة على الصلاة في العيد .

تاسعًا: منشأ الخطأ في العزو هو تقليد اللاحق للسابق من غير نقد أو تمحيص، وكذلك إغفال الضوابط المتعلقة بالعزو عامة والصحيحين خاصة.

المصادر

١- الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين ابن الخراط – تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة – ط: ١ – ١٤١٣هـ).

٢- الأحكام الشرعية الكبرى: ابن الخراط – تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة (مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ط: ١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ابن الخراط – تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي (مكتبة الرشد– الرياض – ١٩٩٥م)

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، ابن مفلح الحنبلي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط الرسالة – بيروت – ط: ٣ – ١٩٩٩م).

٥- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (مكتب المطبوعات الإسلامية– القاهرة – ط: ٢ – ١٩٨٤م)

٦- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: محمد بن علي بن الشوكاني تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية – لبنان – ط: ١ – ١٤٠٤هـ)

٧- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد البديع فتح الله السلفي (مكتبة الايمان – المدينة المنورة – ط١– ١٩٨٧م)..

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي – بيروت – ط: ٢ – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

٩- الأساس في التفسير: سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـ) (دار السلام – القاهرة – ط: ٦ – ١٤٢٤هـ)

١٠- أصول التخريج ودراسة الأسانيد: محمود الطحان (مكتبة الرشد – الرياض – ط٥-١٤٠٣هـ)

١١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (دار العاصمة – السعودية – ط: ١ – ١٤١٧هـ)

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن – ١٤١٧هـ)

١٣- الإكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء: عَلاءِ الدِّين مُغلَطَاي بن قَلِيج البَكجريّ (ت: ٧٦٢هـ)، اعتنى به: مازن بن محمد السرساوي (دار الأزهر– مصر – ط: ١ – ١٤٣٠هـ).

١٤- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ): عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل (دار الوفاء– مصر – ط: ١ – ١٤١٩هـ)

١٥- إكمال تهذيب الكمال: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، (الفاروق الحديثة– القاهرة – ط: ١ – ١٤٢٢هـ) .

١٦- الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق . تحقيق: حسين إسماعيل (دار ابن حزم – السعودية– ط: ٢– ١٤٢٣هـ)

١٧- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي وهب المشهور بابن دقيق العيد(ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد (دار المحقق للنشر والتوزيع)

١٨- الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو رواياه: محمد بن محمود بن إبراهيم عطية (دار النوادر – سوريا – ط:١ – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م)

١٩- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

٢٠- المحقق: علي شيري (دار إحياء التراث العربي – ط: ١ – ١٤٠٨هـ)

٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن- تحقيق: مصطفى أبو الغيط (دار الهجرة – الرياض- ط: ١ – ١٤٢٥هـ)

٢٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: ماهر ياسين الفحل (دار القبس – الرياض – ط: ١ – ١٤٣٥هـ)

٢٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد (دار طيبة – الرياض – ط: ١ – ١٩٩٧م)

٢٤- التاج الجامع للأصول الخمسة: منصور علي نايف (در إحياء الكتب العربية- ط ٤- د.ت)

٢٥- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (مؤسسة الكتب بيروت، حيدر آباد – ط: ١ – ١٩٨٦م)

٢٦- تبسيط العقائد الإسلامية: حسن محمد أيوب (ت: ١٤٢٩هـ)(دار الندوة الجديدة – بيروت – ط: ٥ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)

٢٧- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني- حققه محَمَّد صُبْحي بن حَسَن (مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض -ط: ١ - ١٤٣٣هـ)

٢٨- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: محمد الصباغ (المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ٢ - ١٣٩٤ هـ).

٢٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظراف على الأطراف: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي تحقيق: بشار عواد (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: ١ - ١٩٩٩ م).

٣٠- التحقيق في أحاديث الخلاف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي (دار الوعي - حلب - ط: ١ - ١٤١٨هـ)

٣١- تخريج أحاديث أصول البزدوي: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات - ط: ١)

٣٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد الزيلعي -تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (دار ابن خزيمة - الرياض - ط: ١ - ١٤١٤هـ).

٣٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١ - ١٤١٧هـ)

٣٤- تفسير التستري: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري –تحقيق: محمد باسل عيون السود (دارالكتب العلمية – بيروت – ط: ١ – ١٤٢٣ هـ)

٣٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) (الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠م)

٣٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع – ط: ٢ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)

٣٧- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تعليق: محمد عثمان الخشت (دار الكتاب العربي – بيروت – ط: ١ – ١٩٨٥م)

٣٨- التنبيه على تخريج أحاديث الهداية: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بابن التركماني، دراسة وتحقيق: ثائر حبيب السامرائي، رسالة دكتوراه- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- كلية الدراسات الإسلامية قسم اصول الدين، عام ٢٠١٣م .

٣٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر(أضواء السلف – الرياض- ط: ١- ١٤٢٨هـ)

٤٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي تحقيق: د. بشار عواد (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ١ – ١٩٨٠م)

٤١- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب(دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة الأولى- ٢٠٠١م)

٤٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ط: ١ - ١٤١٦هـ)

٤٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، (دار النوادر – دمشق – ط: ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

٤٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الاسلامي – بيروت، ط: ١ - - ٢٠٠٢م)

٤٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – (مكتبة دار البيان – ط: ١ - ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م)

٤٦- جامع الصحيحين بحذف المعاد والطرق: أبو نعيم الحداد (ت: ٥١٧هـ)، تحقيق: للجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب (دار النوادر – ط: ١ - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

٤٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور (دار السلام– ط: ٢ - ١٤٢٤هـ)

٤٨- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (دار طوق النجاة – ط: ١ - ١٤٢٢هـ)

٤٩- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي ، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع (ار ابن حزم- بيروت – ط: ١-١٤١٨هـ)

٥٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي، تحقيق: د. علي حسين البواب (دار ابن حزم- بيروت – ط: ٢ – ١٤٢٣هـ)

٥١- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ) (دار الفكر)

٥٢- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي تحقيق: محمد غسان نصوح (دار المنهاج – جدة – ط: ١ – ١٤١٩ هـ).

٥٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل (مؤسسة الرسالة – لبنان –ط: ١ – ١٩٩٧م).

٥٤- خلق أفعال العباد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ)، تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد (دار أطلس الخضراء – الرياض – ط: ١- ٢٠٠٥م).

٥٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، شهرته: السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مركز هجر للبحوث – القاهرة – ط: ١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

٥٦- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني تحقيق: ياد عبد اللطيف القيسي (مجلة الحكمة – بريطانيا – ط: ١ – ٢٠٠٨م)

٥٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا (دار المعرفة – بيروت – ط: ٤ – ١٤٢٥هـ)

٥٨- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني تحقيق: محمد الصباغ (دار العربية – بيروت)

٥٩- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم دراسة حسن محمد مقبولي (مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ط: ١ – ١٩٨٨م)

٦٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي (مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت – ط: ٣ – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)

٦١- روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»: دكتور جمعة فتحي عبد الحليم، إشراف: أد. أحمد عمر هاشم، (دار الفلاح – الفيوم – ط: ١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠١٣م)

٦٢- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: ١ – ١٤١٢ هـ).

٦٣- الرَّوضُ البَّسَام بتَرتيْبِ وَتخْريج فَوَائِدِ تَمَّام: أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري (دَارُ البَشَائِر الإسْلَاميَّة – بيروت – ط: ١ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)

٦٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)

٦٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية: : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي– حقَّقه علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ (دَارُ ابن القيِّم – الرياض– ط: ١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

٦٦- رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل (دار ابن كثير– بيروت – ط: ١ – ١٤٢٨ هـ).

٦٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) (مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ط: ٤ – ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م)

٦٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (مكتبة المعارف – الرياض – ط: ١).

٦٩- السنن: أبو داود سليمان بن الأَشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عادل محمد – عماد عباس (دار التأصيل – القاهرة – ط: ١ – ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م)

٧٠- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث (دار هجر – القاهرة – ط: ١ – ١٤٣٢هـ)

٧١- سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل – القاهرة – ط: ١- ١٤٣٣هـ)

٧٢- السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي تحقيق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة (دَارُ عَسيْرِي- السعودية- ط: ١ -١٤٢٥هـ)

٧٣- سير السلف الصالحين: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة ، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات (دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض.د.ت)

٧٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) (دار ابن حزم – ط: ١)

٧٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (دار طيبة – السعودية – ط: ٨ - ٢٠٠٣م)

٧٦- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – ماهر ياسين فحل (دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ١ – ١٤٢٣هـ)

٧٧- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (المكتب الإسلامي - بيروت – ط: ٢ – ١٤٠٣هـ)

٧٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي –تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار – الرياض– ط: ١ – ١٤١٧هـ)

٧٩- شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: ناصر الدين الألباني (دار السلام – مصر – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)

٨٠- شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان (مكتبة العبيكان – الرياض – ط: ١ – ١٤١٢هـ)

٨١- شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري تحقيق أحمد بن أبي العينين (دار ابن عباس/– ط: ٢ – الطبعة الثانية– ١٤٢٧هـ)

٨٢- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني – تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران (وزارة الأوقاف– قطر – ط: ١ – ١٤٢٨ هـ).

٨٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: ٢ –١٩٩٣م)

٨٤- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني (مركز الدعوة والإرشاد بالقصب – ط: ٢ – ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

٨٥- الكتاب: عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من التذنيب عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كِتابه «الترغيب والترهيب»: إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي الناجي، تحقِيق: إبراهيم بن حماد الريس (مَكتَبة– الرياض–ط١– ١٤٢٠ هـ)

٨٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم علاء الدين ابن العطار- وقف على طبعه: نظام محمد صالح يعقوبي (دار البشائر - بيروت - ط: ١ - ٢٠٠٦م)

٨٧- عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - تحقيق: سمير بن أمين الزهيري (مكتبة المعارف- السعودية - ط: ١ - ١٤٣٠ هـ).

٨٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت)

٨٩- العمدة في الأحكام: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي تحقيق: سمير بن أمين الزهيري (مكتبة المعارف - الرياض - ط: ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)

٩٠- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام: محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين (دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١ - ٢٠٠٤م)

٩١- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن د السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم (مكتبة أولاد الشيخ للتراث - ط: ١ - ٢٠٠١م)

٩٢- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت : ١١٨٨هـ) (مؤسسة قرطبة - مصر ط: ٢ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

٩٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات (دار الكتب العلميه – بيروت – ط: ١ – ١٤١٦هـ)

٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله (دار ابن الجوزي – السعودية– ط: ٢ – ١٤٢٢هـ)

٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني –قام بإخراجه: محب الدين الخطيب(دار المعرفة – بيروت – ط: ١– ١٣٧٩هـ)

٩٦- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: ماهر الفحل (دار الكتب العلمية – ط: ١ – ١٤٢٢هـ)

٩٧- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ)، تحقيق: علي العمران (عالم الفوائد – ط: ١ – ١٤٢٧هـ)

٩٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي ، تحقيق: صالح عويضة (دار الكتب العلمية – بيروت – ط١–١٩٩٣م)

٩٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (دار الشروق – ط: ١ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)

١٠٠- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي – التحقيق: إياد محمد الغوج،(جائزة دبي الدولية– ط: ١ – ١٤٣٤هـ)

١٠١- الفروسية المحمدية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري .(دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ط: ١ - ١٤٢٨هـ).

١٠٢- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محّمد سَعيد رَمضان البوطي (دار الفكر - دمشق - ط: ٢٥ - ١٤٢٦ هـ).

١٠٣- الفوائد: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم: ، تحقيق: المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة الرشد - الرياض - ط: ١ - ١٤١٢هـ)

١٠٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، (المطبعة الحسينية المصرية- القاهرة- ط٢-١٣٤٤هـ)

١٠٥- كتاب التوحيد: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي -تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن وغيره (جامعة الأمام سعود - الرياض)

١٠٦- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي اعتنى به نور الدين طالب (دار النوادر - سوريا - ط: ١ - ١٤٢٨ هـ).

١٠٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن - الرياض)

١٠٨- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي تحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، (الدار العربية- لبنان - ط ١ - ١٤٢٥ هـ).

١٠٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية- ط: ١ - ٢٠٠٩م).

١١٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) (دار صادر - بيروت - ط: ٣ - ١٤١٤هـ)

١١١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت: ١٣٨٨هـ) (دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ)

١١٢- مباحث في الحديث المسلسل (مطبوع مع كتاب المسلسلات المختصرة للعلائي): أحمد أيوب محمد عبد الله الفياض (الكتب العلمية - بيروت - ط: ١ - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

١١٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

١١٤- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ)

١١٥- مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب): محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ،تحقيق: خليل إبراهيم (جامعة الإمام سعود- الرياض)

١١٦- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) (دار الفكر – بيروت – ط: ١ – د. ت)

١١٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي – تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (دار الفكر – بيروت – ط: ٣ – ١٤٠٤هـ)

١١٨- المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي–تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة – بيروت – ط: ٣ – ١٤٢١هـ)

١١٩- المحيط في اللغة: إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين (عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ)

١٢٠- مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (مكتبة المعارف– الرياض –ط: ١ – ١٤٣١ هـ).

١٢١- المختصر في أحكام السفر: فهد بن يحيى العماري (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – ط: ١ – ١٤٢٩هـ)

١٢٢- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي (دار الكتبي– القاهرة –ط: ١ – ١٩٩٦م)

١٢٣- مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن: عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد (دار البيان العربى– القاهرة)

١٢٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (إدارة البحوث العلمية– الجامعة السلفية – الهند – ط: ٣ – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

١٢٥- مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة : أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني تحقيق: أحمد بن علي الغامدي (ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه بجامعة الملك عبد العزيز ، بإشراف د. فيصل بن سعيد - ٢٠١٢م)

١٢٦- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي - قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني (دَار الغَرب الإسلامي - ط: ١ - ١٤٢٨هـ)

١٢٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل (دار التأصيل - القاهرة - ط: ١ - ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)

١٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة- بيروت - ط: ٢- ١٤٢٠هـ)

١٢٩- مسند البزار(المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة- ط: ١ -٢٠٠٩م)

١٣٠- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري-اعتناء: محمد زهير الشاويش(دارالمنهاج - طوق النجاة).

١٣١- مسند الفاروق أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: إسماعيل بن عُمر بن كثير-تحقيق: إمام بن علي بن إمام (دار الفلاح - مصر - ط: ١- ١٤٣٠هـ).

١٣٢- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي – بيروت – ط: ٣ – ١٩٨٥م)

١٣٣- مصابيح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة- لبنان – ط: ١ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

١٣٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي (دار العربية – بيروت – ط: ٢ – ١٤٠٣ هـ).

١٣٥- مصطلحات العزو والتوثيق في التخريج: للباحث/يحيى بن عبد الله البكري، بحث منشور في مجلة سنن، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الأول، عام ٢٠٠٩م .

١٣٦- معجم الصحابة: أبو القاسم البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد عوض المنقوش – إبراهيم إسماعيل القاضي (مبرة الآل والأصحاب – دولة الكويت – ط: ١ – ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)

١٣٧- معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: ماهر ياسين الفحل (دار الكتب العلمية – ط: ١ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

١٣٨- المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن،(عالم الكتب- السعودية – ط: ٣ – ١٤١٧هـ).

١٣٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ،(دار ابن حزم- لبنان-الطبعة الأولى- ١٤٢٦ هـ)

١٤٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - تحقيق: عبد الله السعد (ابن خزيمة - الرياض - ط: ١ - ١٤١٤هـ)

١٤١- المقرر على أبواب المحرر: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،(دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا - ط: ١ - ١٤٣٣ هـ).

١٤٢- المقنع في علوم الحديث: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي -تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع (دار فواز- السعودية - ط: ١ - ١٤١٣هـ)

١٤٣- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكتبة الأسدي- مكة- ط: ٣ - ١٤٢٤هـ)

١٤٤- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي - اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي(دار ابن حزم - ط: ١ - ١٤٢٨هـ)

١٤٥- المنتقى من الأحكام الشرعية من كلام خير البرية: مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، تحقيق: طارق عوض الله (دار ابن الجوزي- الرياض- ط: ١ - ١٤٢٩هـ)

١٤٦- المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (دار المدار الإسلامي – ط: ١ – ٢٠٠٢م)
١٤٧- موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (مكتبة الرشد – الرياض – ط: ٢ – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)
١٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: صدرت عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – (دارالسلاسل – الكويت – ط: ٢ – الطبعة (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)
١٤٩- الموسوعة في صحيح السيرة النبوية: أبو إبراهيم، محمد إلياس عبد الرحمن الفالوذة (مطابع الصفا – مكة – ط: ١ – ١٤٢٣ هـ).
١٥٠- الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة (المطبوعات الإسلامية – حلب – ط: ٢ – ١٤١٢هـ)
١٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ضبطه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات (طبعة دار الكتب العلمية – ١٩٩٥م)
١٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة (دار القبلة- جدة – ط١ – ١٤١٨هـ)
١٥٣- النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل (مكتبة الرشد – ط: ١ – ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).
١٥٤- النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي (عمادة البحث العلمي – السعودية – ط: ١ – ١٤٠٤هـ)
١٥٥- النهاية في غريب الحديث: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى (المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ)
١٥٦- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث – مصر – ط: ١ – ١٤١٣هـ)

Controls attribution to the two Sahihs or one of them : an original study"

Dr. Ahmed Mohamed Khalaf Mohamed

Lecturer, Department of Islamic Studies

Faculty of Arts - Minia University

Abstract:

Sahih al-Bukhari and Muslim is one of the most important and And correct books of hadith, Attributing to them takes precedence over attributing to others. Where there is proof of the authenticity of the Prophet's hadith and its high degree. In view of the importance and status of the two Sahihs, scholars have adopted rules for attributing to them, so as not to attribute to them something that does not meet their conditions.

So I proceeded to collect what appeared to me of these guidelines, and to root them through the sayings of the imams and their traces in the books of terminology and commentaries, and to analyze their practical applications and their methods of attributing to the two Sahihs In a scientific research entitled "Controls attributing to the Two Sahihs or one of them an original study", the research consisted of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. Then index the sources.

In a scientific research entitled "Controls attributing to the Two Sahihs or one of them an original study", the research consists of

an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. Then index the sources. In it, I relied on the inductive and analytical approach, and reached some results, the most important of which are: Formulating a set of controls that must be taken into account regarding attribution to the Sahihs.

Keywords: Controls , Al-Sahihan, attribution .